

مَنَاسِكُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَثَارِ السَّلَفِ
وَسَرْدِ مَا أَحَقَّ النَّاسَ بِهِمَا مِنَ الْبَدْعِ

بِقَامِ
مُحَمَّدِ تَائِصِ الدِّينِ الْأَبْسَانِيِّ

مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ
يَصَاحِبُهَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّاشِدِ
الرِّيَاضُ

مَنَاسِكُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَثَارِ السَّلَفِ
وَسَرْدِ مَا أَلْحَقَ النَّاسَ بِهِمَا مِنَ الْبِدْعِ

بِقَتْلِهِ
مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَبْنَائِي

مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ
لِصَاحِبِهَا سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّاشِدِ
الرِّيَاضُ

جميع الحقوق محفوظة للناسر ، فلا يجوز نشر أي جزء
من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة ، أو
تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناسر .

الطبعة الأولى للطبعة الجديدة

١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٢٠ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية لتتشر

الالباني ، محمد ناصر الدين

مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة واثار السلف - الرياض .

٦٤ ص ، ١٤ × ٢٠ سم

ردمك ٧-٣٥-٨٣٠-٩٩٦٠

١ - الحج - مناسك ٢ - العمرة ٣ - العنوان

١٩-٤٢٠٢

ديوي ٢٥٢,٥

رقم الإيداع : ١٩/٤٢٠٢

ردمك : ٧ - ٣٥ - ٨٣٠ - ٩٩٦٠

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥

فاكس ٤١١٢٩٣٢ - بريقا دفتر

ص.ب. ٣٢٨١ الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

سجل تجاري ٦٣١٣ السرياني

مَنَاسِكُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

في الكتاب والسنة وأثار السلف
وسنرد ما ألحق الناس بهما من البدع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد ، فقد دعت الرغبة في تيسير العلم لعامة الناس إلى تبسيط مناسك الحج ، وذلك باستخلاصها من كتابي « حجة النبي ﷺ » كما رواها عنه جابر رضي الله عنه ، « على النحو الذي جريت عليه في رسالتي : « تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ » ، غير أنني زدت فيه زيادات هامة ، استدركت بها ما لم يرد ذكره من المناسك في « حجة النبي ﷺ » ، ولا في التعليق عليها ، وقد عنيت عناية خاصة بتخريج هذه الزيادات ، وكذلك الفوائد الأخرى التي أوردتها فيه على النحو الذي جرينا عليه في سائر كتبنا ، من ذكر مرتبة الحديث ومصدره ، لكن على طريقة الاختصار ، مع الإحالة في غالب الأحيان إلى كتبي الأخرى ما طبع منها وما لم يطبع ، وأما ما كان في كتاب « الحجة » فلم أعن بتخريجه ، اكتفاء بأن الكتاب متوفر بين أيدي القراء الكرام ، فمن شاء منهم التثبت من شيء منه فمن الميسور أن يراجعه ، وإليه الإشارة عند الإحالة عليه بكلمة (الأصل) . وإتماماً للفائدة نقلنا عنه بشيء من الاختصار الملحق الخاص ببدع الحج والزيارة .

وسميته « مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف » .

والله تبارك وتعالى أسأل أن يجعل عملي كله صالحاً ، وأن يجعله
لوجهه خالصاً ، ولا يجعل لأحد فيه شيئاً .

دمشق ٢١ شعبان سنة ١٣٩٥ هـ

محمد ناصر الدين الألباني



نصائح بين يدي الحج :

وهذه نصائح وفوائد أقدمها إلى إخواننا الحجاج بين يدي الحج :
أولاً - على الحاج أن يتقي ربه ، ويحرص طاقته أن لا يقع فيما حرم الله عليه ، لقوله تعالى : ﴿ الحجُّ أشهر معلومات فمن فرضَ فيهِنَّ الحجَّ فلا رفثَ ولا فسوقَ ولا جدالَ في الحجِّ ﴾ ، وقوله ﷺ :
« من حج فلم يرفث ، ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » ، إن فعل ذلك كان حجه مبروراً ، ورسول الله ﷺ يقول :
« الحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة »^(١) . فلا بد من التحذير مما ابتلي به بعضهم لجهلهم أو ضلالهم :

ا - الإشرak بالله تعالى ، فقد رأينا كثيراً منهم يقعون في الشرك كالاستغاثة بغير الله ، والاستعانة بالأموال من الأنبياء والصالحين ، ودعائهم من دون الله ، والحلف بهم تعظيماً لهم ، فيبطلون بذلك حجهم ، قال تعالى : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ .
ب - تزئِن بعضهم بحلق اللحية فإنه فسق ، فيه مخالفات أربع مذكورة في (الأصل) .

ج - تختم الرجال بالذهب فإنه حرام ، لا سيما ما كان منه من النوع الذي يسمى اليوم بـ « خاتم الخطبة » ، فإن فيه أيضاً تشبهاً بالنصاري .

ثانياً - على كل من أراد الحج ممن لم يسق الهدى^(٢) ، أن ينوي

(١) أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو مخرج في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم (١٢٠٠) و « الإرواء » (٧٦٩) .

(٢) كما هو شأن عامة الحجاج اليوم ، فإنه من النادر أن يسوق أحدهم هديه من الحل كما فعل النبي ﷺ ، فمن فعله فلا إنكار عليه ، أما من لم يسق الهدى وقرن ، أو أفرد فقد خالف فعله ﷺ وأمره ، وإن رغم الناس ، كما قال ابن عباس . رواه مسلم (٥٨/٤) وأحمد (٢٨٧/١) و (٣٤٢) .

حج التمتع لأمر النبي ﷺ أصحابه به آخر الأمر ، ولغضبه على أصحابه الذين لم يبادروا إلى امتثال أمره بفسخ الحج إلى العمرة ، ولقوله :

« دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » . ولما قال له بعض الصحابة : أرأيت متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد ؟ شبك ﷺ أصابعه واحدة في أخرى وقال :

« دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، لا بل لأبد أبداً ، لا بل لأبد أبداً »^(١) . من أجل ذلك أمر ﷺ السيدة فاطمة وأزواجه رضي الله عنهن جميعاً بالتحلل بعد عمرة الحج ، ولذلك كان ابن عباس يقول :

« من طاف بالبيت فقد حلَّ ، سنة نبيكم وإن رَغِمْتُمْ »^(٢) فعلى كل من لم يسق الهدي أن يلبي بالعمرة في أشهر الحج الثلاثة ، فمن لبي بالحج مفرداً أو قارناً ، ثم بلغه أمر الرسول ﷺ بالفسخ فينبغي أن يبادر إليه ولو بعد قدوم مكة وطوافه بين الصفا والمروة ، فيتحلل ثم يلبي بالحج يوم التروية يوم الثامن . ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ﴾^(٣) .

ثالثاً : إياك أن تدع البيات في منى ليلة عرفة ، فإنه واجب ، فعله رسول الله ﷺ وأمر به في قوله :

« خذوا عني مناسككم . . . » .

(١) انظر « صحيح أبي داود » (١٥٦٨ و ١٥٧١) .

(٢) وسنده في ذلك قوله ﷺ : « إن الله قد أدخل في حجكم هذا عمرة ، فإذا قدمتم ، فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدي » (صحيح أبي داود ١٥٧٣ و ١٥٨٠) .

(٣) ولا يتنافي ذلك ما روي عن عمر وغيره مما يدل على أن الحج المفرد أفضل كما ذكرته في الأصل . ثم رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية يتأول ذلك بأنه أراد إفراد العمرة في سفرة ، والحج في سفرة ، فراجع في المجلد ٢٦ من مجموع الفتاوى ، فإنه مهم .

وعليك البيات أيضاً في المزدلفة حتى تصلي الصبح فإن فاتك البيات ، فلا يفوتك أداء الصلاة فيها ، فإنه أوجب منه ، بل هو ركن من أركان الحج على القول الأرجح عند المحققين من العلماء ، إلا للنساء والضعفة . فإنه يجوز لهم الانصراف بعد نصف الليل كما سيأتي .

رابعاً : واحذر ما استطعت أن تمر بين يدي أحد من المصلين في المسجد الحرام ، فضلاً عن غيره من المساجد وغيرها ، لقوله ﷺ : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » .

فهذا نص عام يشمل كل مارٍ ومصلٍ ، ولم يصح حديث استثناء المار في المسجد الحرام ، وعليك أن تصلي فيه كغيره إلى سترة ، لعموم الأحاديث الواردة في ذلك ، وفيه آثار خاصة عن بعض الصحابة مذكورة في (الأصل) .

خامساً : على أهل العلم والفضل أن يُعَلِّمُوا الحجاج حيثما التقوا بهم مناسك الحج وأحكامه وفق الكتاب والسنة ، وأن لا يشغلهم ذلك عن الدعوة إلى التوحيد الذي هو أصل الإسلام ومن أجله بُعثت الرسل ، وأنزلت الكتب ، فإن أكثر من لقيناهم ، حتى بعض من ينتمي إلى العلم ، وجدناهم في جهل بالغ بحقيقة توحيد الله وصفاته ، كما أنهم في غفلة تامة عن ضرورة رجوع المسلمين على اختلاف مذاهبهم ، وكثرة أحزابهم إلى توحيد كلمتهم وجمع صفوفهم على أساس الكتاب والسنة ، في العقائد والأحكام ، والمعاملات والأخلاق ، والسياسة والاقتصاد ، وغير ذلك من شؤون الحياة ، وأن يتذكروا أن أي صوت يرتفع ، وأي إصلاح يقوم على غير هذا الأصل القويم والصراط المستقيم فسوف لا يجني المسلمون منه إلا تفرقة وضعفاً ، وخزياً وذللاً ، والواقع أكبر شاهد على ذلك . والله المستعان .

ولا بأس من المجادلة بالتي هي أحسن ، حين الحاجة ، فإن الجدل المحظور في الحج ، إنما هو الجدل بالباطل المنهي عنه في غير الحج أيضاً كالفسق المنهي عنه في الحج أيضاً ، فهو غير الجدل المأمور به في مثل قوله تعالى : ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ . ومع ذلك فإنه ينبغي على الداعية أن يلاحظ أنه إذا تبين له أنه لا جدوى من المجادلة مع المخالفة - لتعصبه لمذهبه أو رأيه ، وأنه إذا صابره في الجدل فلربما ترتب عليه ما لا يجوز - أنه من الخير له حينئذ أن يدع الجدل معه لقوله ﷺ :
« أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محققاً ... » الحديث^(١) .

لا حرج لا حرج

ومما ينبغي على الداعية أن يلتزمه التيسير على الناس عامة ، وعلى الحجاج خاصة ، لأن التيسير أصل من أصول الشريعة السمحة ، كما هو معلوم ، ما دام أنه لا نص على خلافه ، فإذا جاء النص لم يجز التيسير بالرأي . وهذا هو الموقف الوسط العدل الذي يجب على كل داعية أن يلتزمه ، ولا عبرة بعد ذلك بأقوال الناس واعتراضاتهم وقولهم : شدد ، أو سهل ؟

وثمة أمور جائزة اعتاد بعض الحجاج أن يتحرجوا منها لفتاوى صدرت من بعضهم منافية للأصل المشار إليه آنفاً ، رأيت التنبيه عليها :

(١) وهو حديث حسن ، وهو بتمامه في « صحيح الجامع الصغير » في الجزء الثاني رقم (١٤٧٧) طبع المكتب الإسلامي .

١ - الاغتسال لغير احتلام ولو بذلك الرأس ، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في « الصحيحين » وغيرهما من حديث أبي أيوب رضي الله عنه^(١) .

٢ - حك الرأس ولو سقط منه بعض الشعر ، لحديث أبي أيوب الذي أشرت إليه آنفاً ، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

٣ - الاحتجام ولو بحلق الشعر مكان الحجم ، لاحتجامه ﷺ وسط رأسه وهو محرم ، ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر ، وهو قول ابن تيمية أيضاً ، وبه قالت الحنابلة ، لكنهم أوجبوا عليه الفدية ، ولا دليل لهم ، بل هو مردود باحتجامه ﷺ ، فإنه لو فدى لنقله عنه الراوي ، فاقصره على ذكر احتجامه دون الفدية دليل على أنه لم تقع منه فدية ، فالصواب قول ابن تيمية رحمه الله تعالى .

٤ - شم الرياح ، وطرح الظفر إذا انكسر . وفي ذلك آثار مذكورة في (الأصل) .

٥ - الاستظلal بالخيمة أو بثوب مرفوع ، لثبوت ذلك عنه ﷺ . ونحوه الاستظلal بالمحمل قديماً ، وبالمظلة (الشمسية) ، والسيارة ولو من داخلها حديثاً ، وإيجاب الفدية على ذلك تشدد لا دليل عليه ، بل النظر السليم لا يفرق بين الاستظلal بالخيمة الثابت في السنة ، والاستظلal بالمحمل وما في معناه ، وهو رواية عن الإمام أحمد كما في « منار السبيل » (١/٢٣٦) . فما تفعله بعض الطوائف من إزالة سقف السيارة ، تنطع في الدين لم يأذن به رب العالمين .

٦ - شد المنطقة والحزام على الإزار ، وعقده عند الحاجة ، والتختم كما جاء في بعض الآثار . ومثله ، وضع ساعة اليد والنظارة ، ومحفظة النقود على العنق .

(١) وهو في الأصل بتمامه (ص ٢٨) ، وقد خرجته في « إرواء الغليل » برقم (١٠١٩) و« صحيح أبي داود » (١٦١٣) .

كل هذه الأمور ، داخلة تحت الأصل المذكور ، مع تأيد بعضها بأحاديث مرفوعة ، وآثار موقوفة ، والله عز وجل يقول : ﴿ يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر ﴾ . والحمد لله رب العالمين .

بين يدي الإحرام :

١ - يستحب لمن عزم على الحج أو العمرة المفردة ، أن يغتسل للإحرام ، ولو كانت حائضاً أو نفساء .

٢ - ثم يلبس الرجال ما شاء من الألبسة التي لم تفصل على قدر الأعضاء ، وهي المسماة عند الفقهاء بـ (غير المخيط) ، فيلبس الإزار والرداء ونحوهما ، والنعلين ، وهما كل ما يلبس على الرجلين لوقايتهما مما لا يستر الكعبين .

٣ - ولا يلبس القلنسوة والعمامة ونحوهما مما يستر الرأس مباشرة . هذا للرجل .

وأما المرأة فلا تنزع شيئاً من لباسها المشروع إلا أنها لا تشد على وجهها النقاب^(١) والبرقع أو اللثام أو المنديل ولا تلبس القفازين^(٢) وقد قال ﷺ :

« لا يلبس المحرم القميص ، ولا العمامة ، ولا البرنس ، ولا السراويل ، ولا ثوباً مسّه وزُسّ ولا زعفران ، ولا الخفين ، إلا أن

(١) هو القناع على مارن الأنف ، وهو على وجوه : إذا أذنت المرأة نقابها إلى عينها فنلك الوصوصة ، أو البرقع ، فإن أنزلته دون ذلك إلى المَحْجَر فهو النقاب ، فإن كان على طرف الأنف فهو اللِّغَام . وسمي نقاب المرأة ، لأنه يستر نقابها ، أي : لونها بلون النقاب . انتهى ملخصاً من « لسان العرب » (نقب) (٢ / ٢٦٥ - ٢٦٦) .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « منسكه » (ص ٣٦٥) : « والقفازان غلاف يصنع لليد كما يفعله حملة البزاة » . والبزاة : جمع بازٍ ، وهو نوع من الصقور يستخدم في الصيد .

لا يجد نعلين [فيلبس الخفين]^(١) . وقال :

« لا تَنْتَقِب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين »^(٢) .

ويجوز للمرأة أن تستر وجهها بشيء كالخمار أو الجلباب تلقيه على رأسها وتسدله على وجهها ، وإن كان يمس الوجه على الصحيح ، ولكنها لا تشده عليها . كما قال ابن تيمية رحمه الله تعالى .

٤ - وله أن يلبس الإحرام قبل الميقات ولو في بيته ، كما فعله رسول الله ﷺ وأصحابه . وفي هذا تيسير على الذين يحجون بالطائرة ، ولا يمكنهم لبس الإحرام عند الميقات ، فيجوز لهم أن يصعدوا الطائرة في لباس الإحرام ، ولكنهم لا يحرمون إلا قبل الميقات ييسر حتى لا يفوتهم الميقات وهم غير محرمين .

٥ - وأن يدهن ويتطيب في بدنه بأي طيب شاء له رائحة ولا لون له ، إلا النساء . فطيبهن ما له لون ولا رائحة له ، وهذا كله قبل أن ينوي الإحرام عند الميقات ، وأما بعده فحرام . الإحرام ونيته :

٦ - فإذا جاء ميقاته وجب عليه أن يحرم ، ولا يكون ذلك بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته ، فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده ، بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرماً ، فإذا لبى قاصداً للإحرام انعقد إحرامه اتفاقاً .

٧ - ولا يقول بلسانه شيئاً بين يدي التلبية مثل قولهم :

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « منسكه » : « وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبيين ، فإن النبي ﷺ أمر بالقطع أولاً ثم رخص بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد إزاراً ، ورخص في لبس الخفين لمن لم يجد نعلين ، هذا أصح قولي العلماء » .

(٢) متفق عليه « صحيح أبي داود » (١٦٠٠) .

اللهم إني أريد الحج أو العمرة فيسره لي وتقبله مني . . . لعدم وروده عن النبي ﷺ ، وهذا مثل التلفظ بالنية في الطهارة والصلاة والصيام ، فكل ذلك من محدثات الأمور ، ومن المعلوم قوله ﷺ :
 « . . . فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار » .

المواقيت :

٨ - والمواقيت خمسة : ذو الحليفة ، والجحفة ، وقَرْن المنازل ، ويَلَمْلَمُ ، وذات عِرْق ، هن لأهلهن ، ولمن مرّ عليهن من غير أهلهن ، ممن يريد الحج أو العمرة ، ومن كان منزله دونهن فَمِهْلُهُ من منزله ، حتى أهل مكة يهلون من مكة .

و (ذو الحليفة) مهل أهل المدينة ، وهي قرية تبعد عنها ستة أميال أو سبعة ، وهي أبعد المواقيت عن مكة ، بينهما عشر مراحل أو أقل أو أكثر بحسب اختلاف الطرق ، فإن منها إلى مكة عدة طرق كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتسمى وادي العقيق ، ومسجدها يسمى مسجد الشجرة ، وفيها بئر تسميها جهال العامة : بئر علي ، لظنهم أن علياً قاتل الجن بها ، وهو كذب .

(والجحفة) قرية بينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل ، وهي ميقات أهل الشام ومصر ، وأهل المدينة أيضاً إذا اجتازوا من الطريق الآخر . قال ابن تيمية :

« هي ميقات من حج من ناحية المغرب كأهل الشام ومصر وسائر المغرب ، وهي اليوم خراب ، ولهذا صار الناس يحرمون قبلها من المكان الذي يسمى (رابغاً) » .

و (قرن المنازل) ويسمى قرن الثعالب تلقاء مكة على يوم وليلة ، وهو ميقات أهل نجد .

و) يللم (موضع على ليلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلاً وهو ميقات أهل اليمن .

و) ذات عرق (مكان بالبادية ، وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة ، بينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً ، وهو ميقات أهل العراق .

أمره ﷺ بالتمتع :

٩ - فإذا أراد الإحرام ، فإن كان قارناً قد ساق الهدي قال : لبيك اللهم بحجة وعمرة ، وإن لم يسق الهدي - وهو الأفضل - لبي بالعمره وحدها ، ولا بد ، فقال : « لبيك اللهم بعمره » فإن كان لبي بالحج وحده فسخه وجعله عمره ، لأمر النبي ﷺ بذلك ، وقوله :

« دخلت العمره في الحج إلى يوم القيامة » وشبك ﷺ بين أصابعه . وقوله :

« يا آل محمد من حج منكم فليهل بعمره في حجة »^(١) . وهذا هو التمتع بالعمره إلى الحج .

الاشتراط :

١٠ - وإن أحب قرن مع تلبيته الاشتراط على ربه تعالى خوفاً من العارض ، من مرض أو خوف ، فيقول كما جاء في تعليم الرسول ﷺ : « اللهم مجلي حيث حبستني »^(٢) ، فإنه إن فعل ذلك فحبس أو مرض جاء له التحلل من حجه أو عمرته ، وليس عليه دم وحج من قابل إلا إذا كانت حجة الإسلام ، فلا بد من قضائها .

١١ - وليس للإحرام صلاة تخصه ، لكن إن أدركته الصلاة قبل

(١) انظر تخريجه في « الأحاديث الصحيحة » (٢٤٦٩) .

(٢) متفق عليه . انظر « صحيح أبي داود » (١٥٥٧) .

إحرامه ، فصلى ثم أحرم عقب صلاته كان له أسوة برسول الله ﷺ ،
حيث أحرم بعد صلاة الظهر .

الصلاة بوادي العقيق :

١٢ - لكن من كان ميقاته ذا الحليفة استحب له أن يصلي فيها ،
لا لخصوص الإحرام ، وإنما لخصوص المكان وبركته ، فقد روى
البخاري عن عمر رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ بوادي
العقيق يقول :

« أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال : صل في هذا الوادي المبارك ،
وقل : عمرة في (وفي رواية : عمرة و) حجة » .

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ :

« أنه رئي (وفي رواية : أُرِيَ) وهو مُعَرَّس ^(١) بذى الحليفة ببطن
الوادي ، قيل له : إنك ببطحاء مباركة » ^(٢) .

ل

التلبية ورفع الصوت بها :

١٣ - ثم يستقبل القبلة قائماً ^(٣) ثم يلبي بالعمرة أو الحج والعمرة
كما تقدم ، ويقول : اللهم هذه حجة لا رياء فيها ولا سمعة ^(٤) .

١٤ - ويلبي بتلبية النبي ﷺ :

أ - « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد
والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » . وكان لا يزيد عليها .

(١) من التعريس ، وهو نزول المسافر آخر الليل نزوله للنوم والاستراحة . (نهاية) .

(٢) « صحيح أبي داود » (١٥٧٩) . و « مختصر صحيح البخاري » بقلبي (رقم ٧٦١ -

٧٦٢) يسر الله تمام طبعه . قال الحافظ في « الفتح » (٣١١ / ٣) : « في الحديث :

فضل العقيق كفضل المدينة وفضل الصلاة فيه . . . » .

(٣) البخاري معلقاً والبيهقي موصولاً بسند صحيح .

(٤) رواه الضياء بسند صحيح .

ب - وكان من تلييته ﷺ : « لبيك إله الحق » .

١٥ - والتزام تلييته ﷺ أفضل ، وإن كانت الزيادة عليها جائزة لإقرار النبي ﷺ الناس الذين كانوا يزيدون على تلييته قولهم : « لبيك ذا المعارج ، لبيك ذا الفواضل » .

وكأن ابن عمر يزيد فيها : « لبيك وسعديك ، والخير بيدك ، والرباء إليك والعمل »^(١) .

١٦ - ويؤمر الملبى بأن يرفع صوته بالتلبية ، لقوله ﷺ :

« أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية »^(٢) وقوله :

« أفضل الحج العج والنج »^(٣) ولذلك كان أصحاب النبي ﷺ في حجته يصرخون بها صُراخاً ، وقال أبو حازم : كان أصحاب النبي ﷺ إذا أحرموا لم يبلغوا (الرُّوحاء) حتى تبج أصواتهم^(٤) وقوله ﷺ :

« كأني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطاً من الثَّنية ، وله جُوار إلى الله تعالى بالتلبية »^(٥) .

١٧ - والنساء في التلبية كالرجال لعموم الحديثين السابقين فيرفعن أصواتهم ما لم يُخش الفتنة ، ولأن عائشة كانت ترفع صوتها حتى يسمعها الرجال ، فقال أبو عطية : سمعت عائشة تقول : إني لأعلم كيف

(١) متفق عليه . انظر « صحيح أبي داود » (١٥٩٠) .

(٢) رواه أصحاب السنن وغيرهم . انظر « صحيح أبي داود » (١٥٩٢) .

(٣) حديث حسن « صحيح الجامع الصغير وزيادته » (١١١٢) .

(و) العج (: رفع الصوت بالتلبية ، و) النج (: سيلان دماء الهدي والأضاحي .

(٤) رواه سعيد بن منصور كما في « المحلى » (٩٤/٧) بسند جيد ورواه ابن أبي شبة

بإسناد صحيح عن المطلب بن عبد الله كما في « الفتح » (٣/٣٢٤) . وهو مرسل .

(٥) رواه مسلم انظر « الصحيحة » (٢٠٢٣) .

كانت تلبية رسول الله ﷺ ، ثم سمعتها تليي بعد ذلك : « ليك اللهم ليك ... إلخ »^(١) .

وقال القاسم بن محمد : خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية ، فقال : من هذا ؟ قيل : عائشة أم المؤمنين اعتمرت من التعميم . فذكر ذلك لعائشة فقال : لو سألتني لأخبرته^(٢) .

١٨ - ويلتزم التلبية ، لأنها « من شعائر الحج »^(٣) ، ولقوله ﷺ :

« ما من مُلَبٍّ يلبي إلا لبي ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر ، حتى تنقطع الأرض من هنا وهنا - يعني - عن يمينه وشماله »^(٤) . وبخاصة كلما علا شرفاً ، أو هبط وادياً ، للحديث المتقدم قريباً : « كأني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطاً من الشَّيْء ، له جُؤار إلى الله تعالى بالتلبية » . وفي حديث آخر :

« كأني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلبي »^(٥) .

١٩ - وله أن يخلطها بالتلبية والتهليل لقول ابن مسعود رضي الله

عنه :

(١) أخرجه البخاري (٧٦٩ - مختصره) والطيالسي (١٥١٣) وأحمد (٣٢/٦) و١٠٠ و١٨٠ و٢٤٣ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة كما في « المحلى » (٩٤/٧ - ٩٥) ، وسنده صحيح ، وقال شيخ الإسلام في « منسكه » : « والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقاتها ، ويستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال ... » .

(٣) هو جزء من حديث صحيح مخرج في « الصحيحة » (٨٢٨) بلفظ :

« أمرني جبريل برفع الصوت في الإهلال ، فإنه من شعائر الحج » .

(٤) رواه ابن خزيمة والبيهقي بسند صحيح ، كما في « تخريج الترغيب والترهيب » (١١٨/٢) .

(٥) رواه البخاري « مختصري للبخاري » (٦٠ - الأنبياء - ٨ - باب) قال الحافظ : « وفي الحديث أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين ، وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود » .

خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة ،
إلا أن يخلطها بتلبية أو تهليل^(١) .

٢٠ - فإذا بلغ الحرم المكي ، ورأى بيوت مكة أمسك عن
التلبية^(٢) ، ليتفرغ للاشتغال بغيرها مما يأتي .

الاغتسال لدخول مكة :

٢١ - ومن تيسر له الاغتسال قبل الدخول فليغتسل ، وليدخل نهراً
أسوة برسول الله ﷺ^(٣) .

٢٢ - وليدخل من الناحية العليا التي فيها اليوم باب المعلاة ، فإنه
ﷺ دخلها من الثنية العليا ثنية (كداء)^(٤) المشرفة على المقبرة ، ودخل
المسجد من باب بني شيبه ، فإن هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود .

٢٣ - وله أن يدخلها من أي طريق شاء لقوله ﷺ :

« كل فجاج مكة طريق ومنحر » . وفي حديث آخر :

« مكة كلها طريق : يدخل من ههنا ويخرج من ههنا »^(٥) .

٢٤ - فإذا دخلت المسجد ، فلا تنس أن تقدم رجلك اليمنى^(٦) .

وتقول :

« اللهم صلّ على محمد وسلم ، اللهم افتح لي أبواب
رحمتك »^(٧) .

(١) رواه أحمد (٤١٧/١) بسند جيد ، وصححه الحاكم والذهبي كما في « الحج
الكبير » .

(٢) رواه البخاري (٧٧٩ - مختصري) والبيهقي ، وانظر « المجمع » (٣/ ٢٢٥ و ٢٣٩) .

(٣) رواه البخاري (٧٧٩ مختصره) و« صحيح أبي داود » (١٦٣٠) .

(٤) رواه البخاري (٧٨٠ مختصره) و« صحيح أبي داود » (١٩٢٩) .

(٥) رواه الفاكيهي بسند حسن .

(٦) فيه حديث حسن مخرج في « الصحيحة » (٢٤٧٨) .

(٧) انظر « الكلم الطيب » لشيخ الإسلام ابن تيمية بتحقيقي (ص ٥١ و ٥٢) .

أو :

« أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم » (١) .

٢٥ - فإذا رأى الكعبة رفع يديه إن شاء ، لثبوته عن ابن عباس (٢) .

٢٦ - ولم يثبت عن النبي ﷺ هنا دعاء خاص ، فيدعو بما تيسر له ، وإن دعا بدعاء عمر : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام » فحسن ، لثبوته عنه رضي الله عنه (٣) .

طواف القدوم

٢٧ - ثم يبادر إلى الحجر الأسود فيستقبله استقبالا فيكبر ، والتسمية قبله صحت عن ابن عمر موقوفاً ، ووهم من ذكره مرفوعاً .

٢٨ - ثم يستلمه بيده ، ويقبله بفمه ، ويسجد عليه أيضاً ، فقد فعله رسول الله ﷺ ، وعمر وابن عباس (٤) .

٢٩ - فإن لم يمكنه تقبيله استلمه بيده ، ثم قبل يده .

٣٠ - فإن لم يمكنه الاستلام أشار إليه بيده .

(١) رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه ، ورواه غيره مرفوعاً وإسناده ضعيف كما هو مبين في « الضعيفة » (١٠٥٤) .

(٢) رواه البيهقي (٧٢/٥) بسند حسن عن سعيد بن المسيب قال : سمعت من عمر كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري ، سمعته يقول إذا رأى البيت : فذكره . ورواه بإسناد آخر حسن أيضاً عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ذلك ، ورواه ابن أبي شيبة (٩٧/٤) عنهما .

(٣) وقول بعض الأفاضل في تعليقه على « المناسك والزيارات » : إنه لم ينقل عن النبي ﷺ . وهم منه ، وقد حقت القول في صحته في « الإرواء » (١١١٢) وقد يسر الله طبعه ، فله الحمد والمنة .

(٤) أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما ، وهو حديث قوي كما بينته في « الحج الكبير » .

٣١ - ويفعل ذلك في كل طوفة .

٣٢ - ولا يزاحم عليه لقوله ﷺ :

« يا عمر ! إنك رجل قوي ، فلا تؤذ الضعيف ، وإذا أردت استلام الحجر ، فإن خلا لك فاستلمه ، وإلا فاستقبله وكبر »^(١) .

٣٣ - وفي استلام الحجر فضل كبير لقوله ﷺ :

« ليعتق الله الحجر يوم القيامة ، وله عينان يبصر بهما ، ولسان ينطق به ، ويشهد على من استلمه بحق » . وقال :

« مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطآن الخطايا خطأ »^(٢) .
وقال :

« الحجر الأسود من الجنة ، وكان أشد بياضاً من الثلج ، حتى سودته خطايا أهل الشرك »^(٣) .

٣٤ - ثم يبدأ بالطواف حول الكعبة يجعلها عن يساره ، فيطوف من وراء الحجر سبعة أشواط ، من الحجر إلى الحجر شوط ، يضطبع^(٤) فيها كلها ، ويرمل في الثلاثة الأولى منها ، من الحجر إلى الحجر ، ويمشي في سائرهما .

٣٥ - ويستلم الركن اليماني بيده في كل طوفة ، ولا يقبله ، فإن لم يتمكن من استلامه لم تشرع الإشارة إليه بيده .

(١) صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي ، وهو مخرج في المصدر السابق .

(٢) حسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي .

(٣) صححه الترمذي وابن خزيمة .

(٤) الاضطباع : أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن ، ويرد طرفه على يساره ويبيدي منكبه الأيمن ، ويغطي الأيسر ، وهو بدعة قبل هذا الطواف وبعده .

٣٦ - ويقول بينهما : (ربنا آتينا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقتنا عذاب النار)^(١) .

٣٧ - ولا يستلم الركنين الشاميين اتباعاً للنبي ﷺ^(٢) .

الالتزام ما بين الركن والباب :

٣٨ - وله أن يلتزم ما بين الركن والباب ، فيضع صدره ووجهه وذراعيه عليه^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود وغيره ، وصححه جمع . « صحيح أبي داود » (١٦٥٣) .
(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « والاستلام هو مسحه باليد ، وأما سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم ، وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها ، ومقابر الأنبياء والصالحين كحجرة نبينا ﷺ ، ومغارة إبراهيم ، ومقام نبينا ﷺ الذي كان يصلي فيه ، وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين ، وصخرة بيت المقدس ، فلا تستلم ، ولا تُكَبَّل باتفاق الأئمة . وأما الطواف بذلك فهو من أعظم البدع المحرمة ، ومن اتخذه ديناً يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل » .
وما أحسن ما روى عبد الرزاق (٨٩٤٥) وأحمد والبيهقي عن يعلى بن أمية قال : طفت مع عمر بن الخطاب (وفي رواية مع عثمان) رضي الله عنه ، فلما كنت عند الركن الذي يلي الباب مما يلي الحجر أخذت بيده ليستلمه ، فقال : أما طفت مع رسول الله ؟ قلت : بلى ، قال : فهل رأيته يستلمه ؟ قلت : لا ، قال : فانفذ عنك ، فإن لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة .

(٣) روي ذلك عن النبي ﷺ من طريقين ، يرتقي الحديث بهما إلى مرتبة الحسن ، ويزداد قوة بثبوت العمل به عن جمع من الصحابة ، منهم ابن عباس رضي الله عنه وقال : « هذا الملتزم بين الركن والباب » ، وصح من فعل عروة بن الزبير أيضاً ، وكل ذلك مخرج في « الأحاديث الصحيحة » (٢١٣٨) .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في « منسكه » (ص ٣٨٧) :

« وإن أحب أن يأتي الملتزم - وهو ما بين الحجر الأسود والباب ، فيضع عليه صدره ووجهه ، وذراعيه وكفيه ، ويدعو ، ويسأل الله تعالى حاجته - فعل ذلك . وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع ، فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره ، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة ... ولو وقف عند الباب =

٣٩ - وليس للطواف ذكر خاص . فله أن يقرأ من القرآن أو الذكر ما شاء ، لقوله ﷺ :

« الطواف بالبيت صلاة ، ولكن الله أحل فيه النطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » وفي رواية : « فأقلّوا فيه الكلام »^(١) .

٤٠ - ولا يجوز أن يطوف بالبيت عريان ولا حائض ، لقوله ﷺ : « لا يطوف بالبيت عريان »^(٢) .

وقوله لعائشة حين قدمت معتمرة في حجة الوداع : « افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت [ولا تصلي] حتى تطهري »^(٣) .

٤١ - فإذا انتهى من الشوط السابع غطى كتفه الأيمن ، وانطلق إلى مقام إبراهيم ، وقرأ : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ .

٤٢ - وجعل المقام بينه وبين الكعبة ، وصلى عنده ركعتين .

٤٣ - وقرأ فيهما : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

٤٤ - وينبغي أن لا يمر بين يدي المصلي هناك ، ولا يدع أحداً يمر

= ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسناً ، فإذا ولى لا يقف ، ولا يلتفت ولا يمشي القهقري » .

(١) رواه الترمذي وغيره ، والرواية الأخرى للطبراني ، وهو حديث صحيح كما حققته في « الإرواء » (٢١) . قال شيخ الإسلام :

« وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره ، ولا بقوله ، ولا بتعليمه ، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية ، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له » .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة ، ورواه الترمذي من حديث علي وابن عباس ، وهو مخرج في « الإرواء » (١١٠٢) .

(٣) متفق عليه من حديث عائشة ، والبخاري من حديث جابر ، والزيادة له ، وهو مخرج في المصدر السابق (١٩١) .

بين يديه ، وهو يصلي ، لعموم الأحاديث الناهية عن ذلك ، وعدم ثبوت استثناء المسجد الحرام منها ، بله مكة كلها !^(١) .

٤٥ - ثم إذا فرغ من الصلاة ذهب إلى زمزم فشرب منها ، وصب على رأسه ، فقد قال ﷺ :

« ماء زمزم لما شرب له »^(٢) ، وقال :

« إنها مباركة وهي طعامٌ طعم ، [وشفاء سقم] »^(٣) . وقال :

« خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم ، فيه طعام من الطعم ، وشفاء من السقم »^(٤) .

٤٦ - ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيكبر ويستلمه على التفصيل المتقدم .

السعي بين الصفا والمروة

٤٧ - ثم يعود أدراجه ليسعى بين الصفا والمروة ، فإذا دنا من الصفا قرأ قوله تعالى : ﴿ إِن الصفاة والمروة من شعائر الله ، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ، ومن تطوع خيراً فإن الله شاكراً عليم ﴾ . ويقول :

« نبدأ بما بدأ الله به » .

(١) راجع المقدمة ، و (الأصل) (ص ٢١ و ٢٣ و ١٣٥) .

(٢) حديث صحيح كما قال جمع من الأئمة ، وقد خرجته وتكلمت على طرده في « إرواء الغليل » (١١٢٣) وأحدها في « الصحيحة » (٨٨٣) .

(٣) حديث صحيح ، رواه الطيالسي وغيره ، وهو مخرج في « الصحيحة » تحت الحديث (١٠٥٦) وغيرها .

(٤) أخرجه الضياء في « المختارة » وغيره ، وهو مخرج في المصدر السابق (١٠٥٦) .

٤٨ - ثم يبدأ بالصفاء فيرتقي عليه حتى يرى الكعبة^(١) .

٤٩ - فيستقبل الكعبة ، فيوحد الله ويكبره فيقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، (ثلاثاً) .

لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير ،

لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده^(٢) . يقول ذلك ثلاث مرات . ويدعو بين ذلك^(٣) .

٥٠ - ثم ينزل ليسعى بين الصفا والمروة ، وقال رسول الله ﷺ :

« اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعي »^(٤) .

٥١ - فيمشي إلى العَلَم (الموضوع) عن اليمين واليسار ، وهو المعروف بالميل الأخضر ، ثم يسعى منه سعياً شديداً إلى العلم الآخر الذي بعده . وكان في عهده ﷺ وادياً أبطح فيه دقاق الحصا ، وقال ﷺ :

« لا يُقَطَّعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا شِدْأً »^(٥) .

(١) ليس من السهل الآن رؤية البيت إلا في بعض الأماكن من الصفا ، فإنه يراه من خلال الأعمدة التي بني عليها الطابق الثاني من المسجد ، فمن تيسر له ذلك فقد أصاب السنة ، وإلا فليجتهد ولا حرج .

(٢) زاد في « الأذكار » : « لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ... » إلخ ، ولم أر هذه الزيادة في شيء من طرق الحديث ، عند مسلم وغيره ممن أخرجه ، وهو من حديث جابر الطويل ، خلافاً لما يوهمه قول المعلق عليه : « أخرجه مسلم و ... ! »

(٣) أي بين التهليلات بما شاء من الدعاء بما فيه خير الدنيا والآخرة ، والأفضل أن يكون مأثوراً عن النبي ﷺ أو السلف الصالح .

(٤) وهو حديث صحيح خلافاً لمن وهم ، وهو مخرج في « الإرواء » (١٠٧٢) .

(٥) أخرجه النسائي وغيره ، وهو مخرج في « الحج الكبير » .

=

ثم يمشي صُعداً حتى يأتي المروة فيرتقي عليها ، ويصنع فيها ما صنع على الصفا من استقبال القبلة ، والتكبير والتوحيد ، والدعاء^(١) وهذا شوط .

٥٢ - ثم يعود حتى يرقى على الصفا ، يمشي موضع مشيه ، ويسعى موضع سعيه ، وهذا شوط ثانٍ .

٥٣ - ثم يعود إلى المروة ، وهكذا حتى يتم له سبعة أشواط نهاية آخرها على المروة .

فائدة :

جاء في « المغني » لابن قدامة المقدسي (٣/٣٩٤) ما نصه :
« وطواف النساء وسعيهن مشي كله ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت ، ولا بين الصفاء والمروة ، وليس عليهن اضطباع ، وذلك لأن الأصل فيهما إظهار الجَلَد ، ولا يقصد ذلك في حق النساء ، لأن النساء يقصد فيهن الستر ، وفي الرمل والاضطباع تعرض للكشف » .
وفي « المجموع » للنووي (٨/٧٥) ما يدل على أن المسألة خلافية عند الشافعية ، فقد قال : « إن فيها وجهين :
الأول : وهو الصحيح وبه قطع الجمهور : أنها لا تسعى بل تمشي جميع المسافة ليلاً نهاراً .

والوجه الثاني : أنها إن سعت في الليل حال خلو المسعى استحَب لها السعي في موضع السعي كالرجل » .

قلت : ولعل هذا هو الأقرب ، فإن أصل مشروعية السعي إنما هو سعي هاجر أم إسماعيل تستغيث لابنها العطشان كما في حديث ابن عباس : « فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها فقامت عليه ، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً ؟ فلم تر أحداً ، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود ، حتى جاوزت الوادي ، ثم أتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى أحداً ؟ فلم تر أحداً ، ففعلت ذلك سبع مرات . قال ابن عباس : قال النبي ﷺ : « فذلك سعي الناس بينهما » . أخرجه البخاري في « كتاب الأنبياء » .

(١) وأما رؤية الكعبة فلا يمكن الآن لحيلولة البناء بينه وبينها كما تقدم ، فعليه أن يجتهد في استقبالها ولا يصنع صنيع الحيارى ، الذين يرفعون أبصارهم وأيديهم إلى السماء !

٥٤ - ويجوز أن يطوف بينهما راكباً ، والمشي أعجب إلى النبي ﷺ (١) .

٥٥ - وإن دعا في السعي بقوله : « رب اغفر وارحم ، إنك أنت الأعز الأكرم » فلا بأس لثبوته عن جمع من السلف (٢) .

٥٦ - فإذا انتهى من الشوط السابع على المروة قص شعر رأسه (٣) وبذلك تنتهي العمرة ، وحل له ما حرم عليه بالإحرام ، ويمكث هكذا حلالاً إلى يوم التروية .

٥٧ - ومن كان أحرم بغير عمرة الحج . ولم يكن ساق الهدى من الحل فعليه أن يتحلل اتباعاً لأمر النبي ﷺ واتقاء لغضبه ، وأما من ساق الهدى فيظل في إحرامه ولا يتحلل إلا بعد الرمي يوم النحر .

الإهلال بالحج يوم التروية :

٥٨ - فإذا كان يوم التروية ، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم وأهلّ بالحج ، فيفعل كما فعل عند الإحرام بالعمرة من الميقات ، من الاغتسال والتطيب ، ولبس الإزار والرداء والتلبية ، ولا يقطعها إلا عقب رمي جمرة العقبة .

٥٩ - ويحرم من الموضع الذي هو نازل فيه ، حتى أهل مكة يحرمون من مكة .

٦٠ - ثم ينطلق إلى منى فيصلّي فيها الظهر ، ويبيت فيها حتى

(١) رواه أبو نعيم في مستخرجه على « صحيح مسلم » .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٦٨ / ٤ و ٦٩) عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما بإسنادين صحيحين ، وعن المسيب بن رافع الكاهلي وعروة بن الزبير ، ورواه الطبراني مرفوعاً بسند ضعيف كما في « المجموع » (٢٤٨ / ٣) .

(٣) أو حلق إذا كان بين عمرته وحجه فترة كافية يطول الشعر خلالها . (راجع الفتح ٤٤٤ / ٣) .

يصلي سائر الصلوات الخمس قصراً دون جمع .

الانطلاق إلى عرفة :

٦١ - فإذا طلعت شمس يوم عرفة انطلق إلى عرفة ، وهو يلبي أو يكبر ، كل ذلك فعل أصحاب النبي ﷺ وهم معه في حجته ، يلبي الملبى فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه^(١) .

٦٢ - ثم ينزل في نَمرة^(٢) ، وهو مكان قريب من عرفات ، وليس منها ، ويظل بها إلى ما قبل الزوال .

٦٣ - فإذا زالت الشمس رحل إلى عُرنة ونزل فيها^(٣) . وهي قبيل عرفة ، وفيها يخطب الإمام الناس خطبة تناسب المقام .

٦٤ - ثم يصلي بالناس الظهر والعصر قصراً وجمعاً في وقت الظهر .

٦٥ - ويؤذن لهما أذاناً واحداً وإقامتين .

٦٦ - ولا يصلي بينهما شيئاً^(٤) .

٦٧ - ومن لم يتيسر له صلاتهما مع الإمام ، فليصلهما كذلك

(١) أخرجه الشيخان .

(٢) هذا النزول والذي بعده قد يتعذر اليوم تحقيقه لشدة الزحام ، فإذا جاوزهما إلى عرفة فلا حرج إن شاء الله ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « الفتاوى » (١٦٨/٢٦) : « وأما ما تضمنته سنة رسول الله ﷺ من المقام بمنى يوم التروية ، والمبيت بها الليلة التي قبل يوم عرفة ، ثم المقام بـ « عُرنة » - التي بين المشعر الحرام وعرفة - إلى الزوال ، والذهاب منها إلى عرفة ، والخطبة والصلواتين في أثناء الطريق بطن عُرنة ، فهذا كالمجمع عليه بين الفقهاء ، وإن كان كثير من المصنفين لا يميزه ، وأكثر الناس لا يعرفه لغلبة العادات المحدثه » .

(٣) قلت : وكذلك لم ينقل عنه ﷺ أنه تطوع قبل الظهر وبعد العصر هنا وفي سائر أسفاره ، ولم يثبت أنه صلى شيئاً من الرواتب فيها إلا سنتي الفجر والوتر .

وحده ، أو مع من حوله من أمثاله^(١) .

الوقوف في عرفة

- ٦٨ - ثم ينطلق إلى عرفة فيقف عند الصخرات أسفل جبل الرحمة ، إن تيسر له ذلك ، وإلا فعرفة كلها موقف .
٦٩ - ويقف مستقبلاً القبلة ، رافعاً يديه يدعو ويلبي .
٧٠ - ويكثر فيها من التهليل فإنه خير الدعاء يوم عرفة ، لقوله ﷺ :

« أفضل ما قلت أنا والنبيون عشية عرفة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير »^(٢) .
٧١ - وإن زاد في التلبية أحياناً « إنما الخير خير الآخرة » جاز^(٣) .
٧٢ - والسنة للواقف في عرفة ألا يصوم هذا اليوم .
٧٣ - ولا يزال هكذا ذاكراً مليئاً داعياً بما شاء ، راجياً من الله تعالى أن يجعله من عتقائه الذين يباهي بهم الملائكة كما في الحديث :
« ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة ، فيقول : ما أراد هؤلاء ؟ »^(٤) .
وفي حديث آخر :

« إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول : انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثاً غبراً »^(٥) . ولا يزال هكذا حتى تغرب الشمس .

-
- (١) البخاري عن ابن عمر تعليقاً . انظر « مختصر البخاري » (٣/٨٩/٢٥) .
(٢) حديث حسن أو صحيح ، له طرق خرجتها في « الصحيحة » (١٥٠٣) .
(٣) لثبوت ذلك عنه ﷺ كما هو مبين في الأصل .
(٤) رواه مسلم وغيره . انظر « الترغيب » (١٢٩/٢) .
(٥) رواه أحمد وغيره ، وصححه جماعة كما بيته في « تخريج الترغيب » .

الإفاضة من عرفات :

٧٤ - فإذا غربت الشمس أفاض من عرفات إلى المزدلفة وعليه السكينة والهدوء ، لا يزاحم الناس بنفسه أو دابته أو سيارته ، فإذا وجد خلوة أسرع .

٧٥ - فإذا وصلها أذن وأقام وصلى المغرب ثلاثاً ، ثم أقام وصلى العشاء قصراً ، وجمع بينهما .

٧٦ - وإن فصل بينهما لحاجة لم يضره ذلك^(١) .

٧٧ - ولا يصلي بينهما ولا بعد العشاء شيئاً^(٢) .

٧٨ - ثم ينام حتى الفجر .

٧٩ - فإذا تبين له الفجر صلى في أول وقته بأذان وأقامة .

صلاة الفجر في المزدلفة

٨٠ - ولا بد من صلاة الفجر في المزدلفة لجميع الحجاج إلا الضعفة والنساء ، فإنه يجوز لهم أن ينطلقوا منها بعد نصف الليل خشية حطمة الناس .

٨١ - ثم يأتي المشعر الحرام (وهو جبل في المزدلفة) فيرقى عليه ، ويستقبل القبلة ، فيحمد الله ويكبره ويهلله ويوحده ويدعو ، ولا يزال كذلك حتى يسفر جداً .

(١) قاله شيخ الإسلام ابن تيمية ، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه ، في البخاري (٨٠١/٩٤/٢٥) . من « مختصر البخاري » .

(٢) قال شيخ الإسلام :

« فإذا وصل إلى المزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن ، ثم إذا بركوها صلوا العشاء ، وإن أخر العشاء لم يضره ذلك » .

- ٨٢ - ومزدلفة كلها موقف ، فحيثما وقف فيها جاز .
 ٨٣ - ثم ينطلق قبل طلوع الشمس إلى منى وعليه السكينة وهو يلبي .
 ٨٤ - فإذا أتى بطن مُحَسَّرٍ أسرع السير إذا أمكنه ، وهو من منى .
 ٨٥ - ثم يأخذ الطريق الوسطى التي تخرجه على الجمرة الكبرى .
الرمي :

- ٨٦ - ويلتقط الحصيات التي يريد أن يرمي بها جمرة العقبة في منى ، وهي آخر الجمرات وأقربهن إلى مكة .
 ٨٧ - ويستقبل الجمرة ، ويجعل مكة عن يساره ، ومنى عن يمينه .
 ٨٨ - ويرميها بسبع حصيات مثل حصى الخذف ، وهو أكبر من الحمصة قليلاً .
 ٨٩ - ويكبر مع كل حصاة^(١) .
 ٩٠ - ويقطع التلبية مع آخر حصاة^(٢) .
 ٩١ - ولا يرميها إلا بعد طلوع الشمس ، ولو كان من النساء أو الضعفة الذين أبيح لهم الانطلاق من المزدلفة بعد نصف الليل ، فهذا شيء ، والرمي شيء آخر^(٣) .
 ٩٢ - وله أن يرميها بعد الزوال ولو إلى الليل إذا وجد حرجاً في

(١) وأما زيادة : « اللهم اجعله حجاً مبروراً ... » التي يذكرها بعض المصنفين فلم تثبت عنه ﷺ كما بينته في « الضعيفة » (١١٠٧) .

(٢) رواه ابن خزيمة في « صحيحه » وقال : هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى ، وأن المراد بقوله : « حتى رمى جمرة العقبة » أي أتم رميها « فتح الباري » (٤٢٦/٣) .

(٣) وهذا مما فصلت القول فيه في « الأصل » ، فراجع إن شئت أن تكون على بينة من الأمر (ص ٨٠) .

رميها قبل الزوال كما ثبت في الحديث .

٩٣ - فإذا انتهى من رمي الجمرة حل له كل شيء إلا النساء ولو لم ينحر أو يحلق ، فيلبس ثيابه ويتطيب .

٩٤ - لكن عليه أن يطوف طواف الإفاضة في اليوم نفسه ، إذا أراد أن يستمر في تمتعه المذكور ، وإلا فإنه إذا أمسى ولم يطف عاد محرماً كما كان قبل الرمي ، فعليه أن ينزع ثيابه ويلبس ثوبي الإحرام ، لقوله ﷺ :

« إن هذا يوم رُخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلّوا من كل ما حُرِّمتم منه إلا النساء ، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حُرماً لهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة ، قبل أن تطوفوا به » (١) .

(١) وهو حديث صحيح ، وقد قواه جمع منهم الإمام ابن القيم ، كما بيته في « صحيح أبي داود » (١٧٤٥) .

ولما اطلع على هذا الحديث بعض أفاضل أهل العلم قبل ذبوع الرسالة ، استغربوه ، وبعضهم بادر إلى تضعيفه - كما كنت فعلت أنا نفسي في بعض مؤلفاتي - بناء على الطريق التي عند أبي داود ، وهذه مع أنها قواها الإمام ابن القيم في « التهذيب » والحافظ في « التلخيص » بسكوته عليه ، فقد وجدت له طريقاً أخرى يقطع الواقف عليها بانتفاء الضعف عنه ، وارتقائه إلى مرتبة الصحة ، ولكنها لما كانت في مصدر غير متداول عند الجماهير ، وهو « شرح معاني الآثار » للإمام الطحاوي خفيت عليه كما خفيت عليّ من قبل ، فلذلك بادروا إلى الاستغراب أو التضعيف . وشجعهم على ذلك أنهم وجدوا من قال من العلماء فيه : « لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به » . وهذا نفي ، وهو ليس علماً ، فإن من المعلوم عند أهل العلم أن عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه ، فإذا ثبت الحديث عن رسول الله ﷺ وكان صريح الدلالة كهذا ، وجبت المبادرة إلى العمل به ، ولا يتوقف ذلك على معرفة موقف أهل العلم منه ، كما قال الإمام الشافعي :

« يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه ، وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا ، إن حديث رسول الله ﷺ يثبت بنفسه ، لا يعمل غيره بعده » .

قلت : فحديث رسول الله ﷺ أجل من أن يستشهد عليه بعمل الفقهاء به ! فإنه =

الذبح والنحر :

٩٥ - ثم يأتي المنحر في منى فينحر هديه ، وهذا هو السنة .

٩٦ - لكن يجوز له أن ينحر في أي مكان آخر من منى ، وكذلك في مكة ، لقوله ﷺ :

« قد نحرت ها هنا ، ومنى كلها منحر ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر ، فانحروا في رحالكُم »^(١) .

٩٧ - والسنة أن يذبح أو ينحر بيده إن تيسر له ، وإلا أناب عنه غيره .

٩٨ - ويذبحها مستقبلاً بها القبلة^(٢) ، فيضجعها على جانبها

= أصل مستقل حاكم غير محكوم . ومع ذلك فقد عمل بالحديث جماعة من أهل العلم منهم عروة بن الزبير التابعي الجليل ، فهل بعد هذا لأحد عذر في ترك العمل به ؟ ﴿ إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ﴾ . وتفصيل هذا الإجمال في المصدر الأنف الذكر .

واعلم أن رمي الجمرة لأهل الموسم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم ، ولهذا استحب أحمد أن تكون صلاة أهل الأمصار وقت النحر بمنى ، ولهذا خطب النبي ﷺ يوم النحر بعد الجمرة ، كما كان يخطب في المدينة بعد صلاة العيد ، فاستحباب بعضهم صلاة العيد في منى أخذاً بالعمومات اللفظية أو القياسية غلط وغفلة عن السنة ، فإن النبي ﷺ وخلفاءه لم يصلوا بمنى عيداً قط . كما في « فتاوى ابن تيمية » (١٨٠/٢٦) .

(١) قلت : وفي هذا الحديث توسعة عظيمة على الحجاج ، وقضاء على القسم الأكبر من مشكلة تكديس الذبائح في المنحر ، واضطرار أولي الأمر هناك إلى دفنها في الأرض ، ومن شاء البسط فليراجع (الأصل) (ص ٨٧ - ٨٨) .

(٢) فيه حديث مرفوع عن جابر عند أبي داود وغيره ، مخرج في « الإرواء » (١١٣٨) ، وآخر عند البيهقي (٢٨٥/٩) ، وروي عن ابن عمر أنه كان يستحب أن يستقبل القبلة إذا ذبح . وروى عبد الرزاق (٨٥٨٥) بإسناد صحيح عنه أنه كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحت لغير القبلة .

الأيسر ، ويضع قدمه اليمنى على جانبها الأيمن^(١) .

٩٩ - وأما الإبل فالسنة أن ينحرها ، وهي قائمة معقولة اليسرى ، قائمة على ما بقي من قوائمها^(٢) ، ووجهها قِبَلَ القبلة^(٣) .

١٠٠ - ويقول عند الذبح أو النحر : بسم الله ، والله أكبر . اللهم إن هذا منك ولك^(٤) اللهم تقبل مني^(٥) .

١٠١ - ووقت الذبح أربعة أيام العيد ، يوم النحر - وهو يوم الحج الأكبر^(٦) - وثلاثة أيام التشريق ، لقوله ﷺ : « كل أيام التشريق ذبح »^(٧) .

١٠٢ - وله أن يأكل من هديه ، وأن يتزود منه إلى بلده كما فعل النبي ﷺ .

(١) قال الحافظ (١٦/١٠) :

« ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين ، وإمساك رأسها بيده اليسار » .

قلت : وإضجاعها ، ووضع القدم على صفحتها مما أخرجه الشيخان .

(٢) « صحيح أبي داود » (١٥٥٠) ، وفيه بعده شاهد من حديث ابن عمر نحوه - أخرجه الشيخان .

(٣) رواه مالك بسند صحيح عن ابن عمر موقوفاً ، وعلقه البخاري بصيغة الجزم رقم (٣٣٠) من « مختصري للبخاري » .

(٤) أخرجه أبو داود وغيره من حديث جابر ، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه أبو يعلى كما في « المجمع » (٢٢/٤) وهو مخرج في « الإرواء » (١١١٨) .

(٥) رواه مسلم وغيره عن عائشة ، وهو مخرج في المصدر السابق ، وزاد شيخ الإسلام في « منسكه » :

« كما تقبلت من إبراهيم خليلك » . ولم أقف عليها في شيء من كتب السنة التي في متناول يدي .

(٦) علقه البخاري ووصله أبو داود وغيره . « صحيح أبي داود » (١٧٠٠ و ١٧٠١) .

(٧) أخرجه أحمد وصححه ابن حبان ، وهو قوي عندي بمجموع طرقه ، ولذلك خرجته في « الصحيحة » (٢٤٧٦) .

١٠٣ - وعليه أن يطعم منها الفقراء وذوي الحاجة ، لقوله تعالى : ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ، فَاذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهَا صَوَافَّ ، فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا ، وَأَطَعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ۖ﴾ (١) .

١٠٤ - ويجوز أن يشترك سبعة في البعير والبقرة .

١٠٥ - فمن لم يجد هدياً فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .

١٠٦ - ويجوز له أن يصوم في أيام التشريق الثلاثة لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا :

لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصُمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ (٢) .

١٠٧ - ثم يحلق رأسه كله أو يُقَصِّرَهُ ، والأول أفضل لقوله ﷺ : «اللَّهُمَّ ارحم المحلِّقِينَ . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ! قال : اللهم ارحم المحلِّقِينَ . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ! [فلما كانت الرابعة قال : والمقصرين] » (٣) .

١٠٨ - والسنة أن يبدأ الحالق بيمين المحلوق كما في حديث أنس رضي الله عنه (٤) .

(١) « القانع » : السائل ، و« المعتَر » : الذي يعتر بالبدن يطيف بها معترضاً لها من غني أو فقير .

(٢) رواه البخاري وغيره ، وهو مخرج في « إرواء الغليل » (٩٦٤) ، وأما قول شيخ الإسلام (ص ٣٨٨) : « فلا بد للمتمتع من صوم بعض الثلاثة قبل الإحرام بالحج يوم التروية » فلا أعلم وجهه ، بل هو بظاهره مخالف للآية والحديث والله أعلم .

(٣) رواه الشيخان وغيرهما من حديث ابن عمر وغيره ، وهو مخرج في المصدر السابق (١٠٨٤) .

(٤) رواه مسلم وغيره ، وهو مخرج في « الإرواء » (١٠٨٥) و« صحيح أبي داود » (١٧٣٠) . وهذه المسألة مما اعترف العلامة ابن الهمام الحنفي أن الحنفية خالفوا فيها السنة ، فماذا يقول المقلدة في اعتراف هذا الإمام الهمام !؟

١٠٩ - والحلق خاص بالرجال دون النساء ، وإنما عليهن التقصير لقوله ﷺ : « ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير »^(١) ، فتجتمع شعرها فتقص منه قدر الأنملة^(٢) .

١١٠ - ويسن للإمام أن يخطب يوم النحر بمنى^(٣) بين الجمرات^(٤) حين ارتفاع الضحى^(٥) ، يعلم الناس مناسكهم^(٦) .

طواف الإفاضة

١١١ - ثم يفيض من يومه إلى البيت ، فيطوف به سبعا كما تقدم في طواف القدوم إلا أنه لا يضطبع ولا يزُمَل .

١١٢ - ومن السنة أن يصلي ركعتين عند المقام ، كما قال الزهري^(٧) ، وفعله ابن عمر^(٨) ، وقال : على كل سُبُع ركعتان^(٩) .

(١) وهو حديث صحيح مخرج في « الأحاديث الصحيحة » (٦٠٥) وأوردته في « صحيح أبي داود » (١٧٣٢) .

(٢) قال شيخ الإسلام :

« وإذا قصره جمع الشعر وقص منه بقدر الأنملة أو أقل أو أكثر ، والمرأة لا تقص أكثر من ذلك ، وأما الرجل فله أن يقصره ما شاء » .

(٣) رواه البخاري وأبو داود عن جمع من الصحابة ، انظر « صحيح أبي داود » (١٧٠٥) و١٧٠٧ و١٧٠٩ و(١٧١٠) و« مختصر البخاري » (٨٤٧) .

(٤) رواه البخاري تعليقا ، ووصله أبو داود ، انظر « صحيح أبي داود » (١٧٠٠) و« إرواه الغليل » (١٠٦٤) .

(٥) رواه أبو داود وغيره ، انظر « صحيح أبي داود » (١٧٠٩) .

(٦) رواه أبو داود وغيره ، انظر « صحيح أبي داود » (١٧١٠) .

(٧) علقه البخاري ، ووصله ابن أبي شيبة وغيره ، راجع « مختصر البخاري » رقم ٣١٩ ج ١ ص ٣٨٦ .

(٨) علقه البخاري ، ووصله عبد الرزاق ، راجع المصدر المذكور رقم (٣١٨) .

(٩) رواه عبد الرزاق (٩٠١٢) بسند صحيح عنه .

١١٣ - ثم يَطَّوَّفُ ويسعى بين الصفا والمروة كما تقدم أيضاً ،
خلافاً للقارن والمفرد ، فيكفيهما السعي الأول .

١١٤ - وبهذا الطواف يحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى
نساؤه .

١١٥ - ويصلي الظهر بمكة ، وقال ابن عمر : بمنى ^(١) .

١١٦ - ويأتي زمزم ، فيشرب منها .

البيات في منى :

١١٧ - ثم يرجع إلى منى فيمكث بها أيام التشريق ليلاليها .

١١٨ - ويرمي فيها الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال ، بسبع
حصيات لكل جمرة ، كما تقدم في الرمي يوم النحر (٨٦ - ٩٠) .

١١٩ - ويبدأ بالجمرة الأولى ، وهي الأقرب إلى مسجد الخيف ،
فإذا فرغ من رميها ، تقدم قليلاً عن يمينه ، فيقوم مستقبلاً القبلة قياماً
طويلاً ويدعو ، ويرفع يديه ^(٢) .

١٢٠ - ثم يأتي الجمرة الثانية ، فيرميها كذلك ، ثم يأخذ ذات
الشمال ، فيقوم مستقبلاً القبلة قياماً طويلاً ، ويدعو ، ويرفع يديه ^(٢) .

١٢١ - ثم يأتي الجمرة الثالثة ، وهي جمرة العقبة ، فيرميها
كذلك ، ويجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، ولا يقف
عندها ^(٢) .

(١) قلت : والله أعلم أيهما فعل رسول الله ﷺ ، ويحتمل أنه صلى بهم مرتين بهم في
مكة ، ومرة في منى ، الأولى فريضة ، والثانية نافلة ، كما وقع له في بعض حروبه
صلى الله عليه وآله وسلم .

(٢) ثبت ذلك كله في حديث ابن مسعود عند الشيخين وغيرهما ، وما في بعض
« المناسك » أنه يستقبل القبلة في رمي جمرة العقبة فهو خلاف هذا الحديث
الصحيح ، وما خالفه شاذ بل منكر كما بينته في « الضعيفة » (٤٨٦٤) .

١٢٢ - ثم يرمي اليوم الثاني ، واليوم الثالث كذلك .

١٢٣ - وإن انصرف بعد رميه في اليوم الثاني ، ولم يبت للرمي في اليوم الثالث جاز ، لقوله تعالى : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى ﴾ ، لكن التأخر للرمي أفضل ، لأنه السنة ^(١) .

١٢٤ - والسنة الترتيب بين المناسك المتقدمة : الرمي ، فالذبح أو النحر ، فالحلق ، فطواف الإفاضة ، فالسعي للمتمتع لكن إن قدم شيئاً منها أو أخر جاز ، لقوله ﷺ : « لا حرج ، لا حرج » .

١٢٥ - ويجوز للمعذور في الرمي ما يأتي :

أ - أن لا يبيت في منى لحديث ابن عمر :

« استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له » ^(٢) .

ب - وأن يجمع رمي يومين في يوم واحد ، لحديث عاصم بن عدي قال :

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

« فإذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث » .
قلت : وعليه جماهير العلماء ، خلافاً لما ذهب إليه ابن حزم في « المحلى » (١٨٥/٧) واستدل لهم النووي بمفهوم قوله تعالى : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾ فقال في « المجموع » (٢٨٣/٨) : « واليوم اسم للنهار دون الليل » وبما ثبت عن عمر وابن عبد الله قالا : من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس . ولفظ « الموطأ » عن ابن عمر : « لا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد » . وأخرجه عن مالك الإمام محمد في « موطئه » (ص ٢٣٣ - التعليق الممجّد) وقال : « وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة » .

(٢) رواه الشيخان وغيرهما ، وهو مخرج في « الإرواء » (١٠٧٩) ، وقد نبهت فيه على أن عزوه في الأصل لحديث ابن عباس وهم .

« رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر ، فيرمونه في أحدهما » (١) .

ج - وأن يرمي في الليل ، لقوله ﷺ : « الراعي يرمي بالليل ، ويرعى بالنهار » (٢) .

١٢٦ - ويشرع له أن يزور الكعبة ، ويطوف بها كل ليلة من ليالي منى ، لأن النبي ﷺ فعل ذلك (٣) .

١٢٧ - ويجب على الحاج في أيام منى أن يحافظ على الصلوات الخمس مع الجماعة ، والأفضل أن يصلي في مسجد الخيف إن تيسر له ، لقوله ﷺ :

« صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً » (٤) .

١٢٨ - فإذا فرغ من الرمي في اليوم الثاني أو الثالث من أيام التشريق ، فقد انتهى من مناسك الحج ، فينفر إلى مكة ، ويقيم فيها ما كتب الله له ، وليحرص على أداء الصلاة جماعة ، ولا سيما في المسجد الحرام ، لقوله عليه الصلاة والسلام :

« صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد

(١) أخرجه أصحاب « السنن » وصححه جماعة ، وهو مخرج في المصدر السابق برقم (١٠٨٠) .

(٢) حديث حسن أخرجه البزار والبيهقي وغيرهما عن ابن عباس ، وحسن إسناده الحافظ ، وله شواهد خرجتها في « الصحيحة » (٢٤٧٧) .

(٣) علقه البخاري (٢٨٧ - مختصري للبخاري) ووصله جمع ذكرتهم في « الصحيحة » (٨٠٤) .

(٤) أخرجه الطبراني والضياء المقدسي في « المختارة » وحسن إسناده المنذري ، وهو كما قال باعتبار أن له طريقاً أخرى كما حققته في « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » (ص ١٠٦ - ١٠٧ الطبعة الثانية - المكتب الإسلامي) .

الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه»^(١) .

١٢٩ - ويكثر من الطواف والصلاة في أي وقت شاء من ليل أو نهار ، لقوله ﷺ في الركنتين الأسود واليماني :

« مسحهما يحط الخطايا ، ومن طاف بالبيت لم يرفع قدماً ، ولم يضع قدماً إلا كتب الله له حسنة ، وحط عنه خطيئة ، وكتب له درجة ، ومن أحصى أسبوعاً كان كعتق رقبة »^(٢) . وقوله :

« يا بني عبد مناف ! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار »^(٣) .

طواف الوداع :

١٣٠ - فإذا انتهى من قضاء حوائجه ، وعزم على الرحيل ، فعليه أن يودع البيت بالطواف ، لحديث ابن عباس قال :
كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال النبي ﷺ :
« لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت »^(٤) .

١٣١ - وقد كانت المرأة الحائض أمّرت أن تنتظر حتى تطهر

(١) أخرجه أحمد وغيره من حديث جابر مرفوعاً بإسناد صحيح ، وصححه جمع ذكرتهم في «الإرواء» (١١٢٩) .

(٢) أخرجه الترمذي وغيره ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم ، وهو مخرج في «المشكاة» (٢٥٨) ، و«الترغيب» (٢/١٢٠ و ١٢٢) .

(٣) رواه أصحاب السنن وغيرهم ، وصححه الترمذي والحاكم والذهبي ، وهو مخرج في «الإرواء» (٤٨١) .

(٤) رواه مسلم وغيره ، والبخاري بنحوه ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٠٨٦) و«صحيح أبي داود» (١٧٤٧) .

لتطوف طواف الوداع^(١) ثم رخص لها أن تنفر ، ولا تنتظر ، لحديث ابن عباس أيضاً :

« أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف ، إذا كانت قد طافت طواف الإفاضة »^(٢) .

١٣٢ - وله أن يحمل معه من ماء زمزم ما تيسر له تبركاً به ، فقد

« كان رسول الله ﷺ يحمله معه في الأداوي والقرب ، وكان يصب على المرضى ويسقيهم »^(٣) بل إنه :

« كان يرسل وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو : أن أهد لنا من ماء زمزم ولا تترك ، فيبعث إليه بمزادتين »^(٤) .

١٣٣ - فإذا انتهى من الطواف خرج كما يخرج الناس من المساجد فلا يمشي القهقري ، ويخرج مقدماً رجله اليسرى^(٥) : قائلًا : اللهم صل على محمد وسلم ، اللهم إني أسألك من فضلك .

(١) ثبت هذا في حديث الحارث بن عبد الله بن أوس عند أحمد وغيره ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١٧٤٨) .

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه بنحوه كما هو مبين في « الإرواء » (١٠٨٦) ، وله شاهد من حديث عائشة عندهما ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١٧٤٨) .

(٣) أخرجه البخاري في « التاريخ » والترمذي وحسنه من حديث عائشة رضي الله عنها وهو مخرج في « الأحاديث الصحيحة » (٨٨٣) .

(٤) أخرجه البيهقي بإسناد جيد عن جابر رضي الله عنه . وله شاهد مرسل صحيح في « مصنف عبد الرزاق » (٩١٢٧) ، وذكر ابن تيمية أن السلف كانوا يحملونه .

(٥) انظر تخريج الفقرة المتقدمة ٢٤ - ص ١٩ .

بدع الحجّ والعمرة والزيارة

وقد رأيت أن الحق بالكتاب ذيلًا أسرد فيه بدع الحج ، وزيارة المدينة المنورة ، وبيت المقدس^(١) ، لأن كثيراً من الناس لا يعرفونها فيقعون فيها ، فأحببت أن أزيدهم نصحاً ببيانها والتحذير منها ، ذلك لأن العمل لا يقبله الله تبارك وتعالى إلا إذا توفر فيه شرطان اثنان :

الأول : أن يكون خالصاً لوجهه عز وجل .

والآخر : أن يكون صالحاً ، ولا يكون صالحاً إلا إذا كان موافقاً للسنة غير مخالف لها ، ومن المقرر عند ذوي التحقيق من أهل العلم ، أن كل عبادة مزعومة لم يشرعها لنا رسول الله ﷺ بقوله ، ولم يتقرب هو بها إلى الله بفعله فهي مخالفة لسنته ، لأن السنة على قسمين :

سنة فعلية ، وسنة تركية ، فما تركه ﷺ من تلك العبادات فمن السنة تركها ، ألا ترى مثلاً ، أن الأذان للعידين ولدفن الميت مع كونه ذكراً وتعظيماً لله عز وجل لم يجز التقرب به إلى الله عز وجل ، وما ذلك إلا لكونه سنة تركها رسول الله ﷺ ، وقد فهم هذا المعنى أصحابه ﷺ ، فكثرت عنهم التحذير من البدع تحذيراً عاماً كما هو مذكور في موضعه ، حتى قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه :

« كل عبادة لم يتعبد بها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبدوها » .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه :

« اتبعوا ولا تبتدعوا ، فقد كفيتم ، عليكم بالأمر العتيق » .

فهنيئاً لمن وفقه الله للإخلاص له في عبادته ، واتباع سنة نبيه ﷺ ، ولم يخالطها ببدعة ، إذاً فليشر بتقبل الله عز وجل لطاعته ، وإدخاله إياه

(١) رده الله وسائر بلاد المسلمين إليهم ، وألهمهم العلم بأحكام دينهم .

في جنته . جعلنا الله من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

واعلم أن مرجع هذه البدع المشار إليها إلى أمور :

الأول : أحاديث ضعيفة لا يجوز الاحتجاج بها ولا نسبتها إلى النبي ﷺ ، ومثل هذا لا يجوز العمل به عندنا على ما بينته في مقدمة « صفة صلاة النبي ﷺ » ، وهو مذهب جماعة من أهل العلم كابن تيمية وغيره .

الثاني : أحاديث موضوعة ، أو لا أصل لها ، خفي أمرها على بعض الفقهاء ، فبنوا عليها أحكاماً هي من صميم البدع ومحدثات الأمور !

الثالث : اجتهادات واستحسنات صدرت من بعض الفقهاء ، خاصة المتأخرين منهم ، لم يدعموها بأي دليل شرعي ، بل ساقوها مساق المسلمات من الأمور ، حتى صارت سنناً تتبع ! ولا يخفى على المتبصر في دينه ، أن ذلك مما لا يسوغ اتباعه ، إذ لا شرع إلا ما شرعه الله تعالى ، وحسب المستحسن - إن كان مجتهداً - أن يجوز له هو العمل بما استحسنته ، وأن لا يؤاخذ الله به ، أما أن يتخذ الناس ذلك شريعة وسنة فلا ، ثم لا . فكيف وبعضها مخالف للسنة العملية كما سيأتي التنبيه عليه إن شاء الله تعالى ؟

الرابع : عادات وخرافات لا يدل عليها الشرع ، ولا يشهد لها عقل ، وإن عمل بها بعض الجهال واتخذوها شرعة لهم ، ولم يعدموا من يؤيدهم ، ولو في بعض ذلك ممن يدعي أنه من أهل العلم ، ويتزيا بزيتهم .

ثم ليعلم أن هذه البدع ليست خطورتها في نسبة واحدة ، بل هي على درجات ، فبعضها شرك وكفر صريح كما ستري ، وبعضها دون ذلك ، ولكن يجب أن يعلم أن أصغر بدعة يأتي الرجل بها في الدين هي

محرمة بعد تبين كونها بدعة ، فليس في البدع - كما يتوهم بعضهم - ما هو في رتبة المكروه فقط ، كيف ورسول الله ﷺ يقول :
« كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار » أي صاحبها .

وقد حقق هذا أتم تحقيق الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه العظيم « الاعتصام » ، ولذلك فأمر البدعة خطير جداً ، لا يزال أكثر الناس في غفلة عنه ، ولا يعرف ذلك إلا طائفة من أهل العلم ، وحسبك دليلاً على خطورة البدعة قوله ﷺ :

« إن الله احتجر التوبة عن كل صاحب بدعة ، حتى يدع بدعته » .
رواه الطبراني والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة »
وغيرهما بسند صحيح ، وحسنه المنذري ^(١) .

وأختم هذه الكلمة بنصيحة أقدمها إلى القراء من إمام كبير من علماء المسلمين الأولين ، وهو الشيخ حسن بن علي البرزنجي من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله المتوفى سنة (٣٢٩) ، قال رحمه الله تعالى :

« واحذر من صغار المحدثات ؛ فإن صغار البدع تعود حتى تصير كباراً ، وكذلك كل بدعة أحدثت في هذه الأمة كان أولها صغيراً يشبه الحق ، فاغتر بذلك من دخل فيها ، ثم لم يستطع المخرج منها ، فعظمت ، وصارت ديناً يداان به ، فانظر رحمك الله كل من سمعت كلامه من أهل زمانك خاصة فلا تعجلن ، ولا تدخل في شيء منه حتى تسأل وتنظر : هل تكلم فيه أحد من أصحاب الرسول ﷺ أو أحد من العلماء ؟ فإن أصبت أثراً عنهم فتمسك به ، ولا تجاوزه لشيء ، ولا تختبر عليه شيئاً ، فتسقط في النار .

واعلم رحمك الله أنه لا يتم إسلام عبد حتى يكون متبعاً ومصدقاً

(١) وهو مخرج في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (١٦٢٠) .

مسلماً ، فمن زعم أنه قد بقي شيء من أمر الإسلام لم يكفوناه أصحاب رسول الله ﷺ فقد كذبهم ، وكفى بهذا فرقة وطعناً عليهم ، فهو مبتدع ضال مضل ، محدث في الإسلام ما ليس فيه .

قلت : ورحم الله الإمام مالك حيث قال :

« لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها ، فما لم يكن يومئذ ديناً ، لا يكون اليوم ديناً » .

وصلى الله على نبينا القائل :

« ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلا وقد أمرتكم به ، وما تركت شيئاً يبعدكم عن الله ، ويقربكم إلى النار ، إلا وقد نهيتكم عنه » .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

بدع ما قبل الإحرام :

١ - الإمساك عن السفر في شهر صفر ، وترك ابتداء الأعمال فيه من النكاح والبناء وغيره .

٢ - ترك السفر في محاق الشهر ، وإذا كان القمر في العقرب .

٣ - ترك تنظيف البيت وكنسه عقب سفر المسافر .

٤ - صلاة ركعتين حين الخروج إلى الحج ، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وفي الثانية ﴿ الإخلاص ﴾ فإذا فرغ قال : « اللهم بك انتشرت ، وإليك توجهت . . . » ويقرأ آية الكرسي ، وسورة الإخلاص ، والمعوذتين وغير ذلك مما جاء في بعض الكتب الفقهية .

٥ - صلاة أربع ركعات .

٦ - قراءة المريد للحج إذا خرج من منزله آخر سورة (آل عمران) وآية الكرسي و (إنا أنزلناه) و (أم الكتاب) ، بزعم أن فيها قضاء حوائج الدنيا والآخرة .

- ٧ - الجهر بالذكر والتكبير عند تشييع الحجاج وقدموهم .
- ٨ - الأذان عند توديعهم .
- ٩ - المحمل والاحتفال بكسوة الكعبة^(١) .
- ١٠ - توديع الحجاج من قبل بعض الدول بالموسيقى !
- ١١ - السفر وحده أنساً بالله تعالى كما يزعم بعض الصوفية !
- ١٢ - السفر من غير زاد لتصحيح دعوة التوكل !
- ١٣ - « السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين » .
- ١٤ - « عقد الرجل على المرأة المتزوجة إذا عزمت على الحج ، وليس معها مخرم ، يعقد عليها ليكون معها كمحرم »^(٢) .
- ١٥ - مؤاخاة المرأة للرجل الأجنبي ليصير بزعمها محرماً لها ، ثم تعامله كما تعامل محارمها .
- ١٦ - سفر المرأة مع عصابة من النساء الثقات - بزعمهن - بدون محرم ، ومثله أن يكون مع إحداهن محرم ، فيزعمن أنه محرم عليهن جميعاً !
- ١٧ - أخذ المكس^(٣) من الحجاج القاصدين لأداء فريضة الحج .
- ١٨ - صلاة المسافر ركعتين كلما نزل منزلاً ، وقوله : اللهم أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين .
- ١٩ - قراءة المسافر في كل منزل ينزله سورة الإخلاص ، إحدى عشرة مرة ، وآية الكرسي مرة ، وآية ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ مرة .
-
- (١) وقد قضي على هذه البدعة والحمد لله منذ سنين ، ولكن لا يزال في مكانها البدعة التي بعدها ، وفي الباجوري على ابن القاسم (٤١/١) :
- « ويحرم التفرج على المحمل المعروف ، وكسوة مقام إبراهيم ونحوه » .
- (٢) وهذا والذي بعده من أخبت البدع لما فيها من الاحتيال على الشرع والتعرض للوقوع في الفحشاء كما لا يخفى .
- (٣) أي ضريبة الجمارك .

٢٠ - الأكل من فحاً (يعني البصل) كل أرض يأتيها المسافر .

٢١ - « قصد بقعة يرجو الخير بقصدها ، ولم نستحب الشريعة ذلك ، مثل المواضع التي يقال : إن فيها أثر النبي ﷺ ، كما يقال في صخرة بيت المقدس ، ومسجد القدم قبليّ دمشق ، وكذلك مشاهد الأنبياء والصالحين »^(١) .

٢٢ - « شهر السلاح عند قدوم تبوك » .

بدع الإحرام والتلبية وغيرها :

٢٣ - اتخاذ نعل خاصة بشروط معينة معروفة في بعض الكتب .

٢٤ - الإحرام قبل الميقات .

٢٥ - « الاضطباع عند الإحرام » .

٢٦ - التلفظ بالنية .

٢٧ - « الحج صامتاً لا يتكلم » .

٢٨ - « التلبية جماعة في صوت واحد » .

٢٩ - « التكبير والتهيل بدل التلبية » .

٣٠ - القول بعد التلبية : « اللهم إني أريد الحج فيسره لي ، وأعني على أداء فرضه وتقبله مني ، اللهم إني نويت أداء فريضتك في الحج ، فاجعلني من الذين استجابوا لك . . . » .

٣١ - « قصد المساجد التي بمكة ، وما حولها ، غير المسجد الحرام ، كالمسجد الذي تحت الصفا ، وما في سفح أبي قبيس ،

(١) وقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه رأى الناس في حجته يتدرون إلى مكان ، فقال : ما هذا ؟ ف قيل : مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ ، فقال : هكذا هلك أصحاب الكتاب ، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً ، من عرضت له منكم فيها الصلاة فليصل ، وإلا فلا يصل .

ومسجد المولد ، ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي ﷺ .

٣٢ - « قصد الجبال والبقاع التي حول مكة ، مثل جبل حراء ، والجبل الذي عند منى ، الذي يقال : إنه كان فيه الفداء ، ونحو ذلك » .

٣٣ - قصد الصلاة في مسجد عائشة بـ (التنعيم) .

٣٤ - « التصليب أمام البيت »^(١) .

بدع الطواف :

٣٥ - « الغسل للطواف » .

٣٦ - لبس الطائف الجورب أو نحوه لئلا يطأ على ذرق الحمام ، وتغطية يديه لئلا يمس امرأة .

٣٧ - صلاة المحرم إذا دخل المسجد الحرام تحية المسجد^(٢) .

٣٨ - « قوله : نويت بطوافي هذا الأسبوع كذا وكذا » .

٣٩ - « رفع اليدين عنه استلام الحجر كما يرفع للصلاة » .

٤٠ - « التصويت بتقبيل الحجر الأسود » .

٤١ - المزاحمة على تقبيله ، ومسابقة الإمام بالتسليم في الصلاة لتقبيله .

٤٢ - « تشمير نحو ذيله عند استلام الحجر أو الركن اليماني » .

٤٣ - « قولهم عند استلام الحجر : اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك » .

٤٤ - القول عند استلام الحجر : اللهم إني أعوذ بك من الكبر

(١) هو فيما يبدو مسح الوجه والصدر باليدين على وجه التصليب .

(٢) وإنما تحيته الطواف ، ثم الصلاة خلف المقام كما تقدم عنه ﷺ من فعله . وانظر « القواعد النورانية » لابن تيمية (١٠١) .

والفاقة ، ومراتب الخزي في الدنيا والآخرة .

٤٥ - « وضع اليمنى على اليسرى حال الطواف » .

٤٦ - القول قبالة باب الكعبة : اللهم إن البيت بيتك ، والحرم حرمك ، والأمن أمنك ، وهذا مقام العائذ بك من النار ، مشيراً إلى مقام إبراهيم عليه السلام .

٤٧ - الدعاء عند الركن العراقي : اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك ، والشقاق والنفاق ، وسوء الأخلاق ، وسوء المنقلب في المال والأهل والولد .

٤٨ - الدعاء تحت الميزاب : اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك ... إلخ .

٤٩ - الدعاء في الرَّمْل : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعيّاً مشكوراً ، وتجارة لن تبور ، يا عزيز يا غفور .

٥٠ - وفي الأشواط الأربعة الباقية : رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم .

٥١ - تقبيل الركن اليماني .

٥٢ - « تقبيل الركنين الشاميين والمقام واستلامهما » .

٥٣ - « التمسح بحيطان الكعبة والمقام » .

٥٤ - التبرك بـ « العروة الوثقى : وهو موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت ، تزعم العامة أن من ناله بيده ، فقد استمسك بالعروة الوثقى » .

٥٥ - « مسمار في وسط البيت ، سموه سرّة الدنيا ، يكشف أحدهم عن سرته ويتبطح بها على ذلك الموضع ، حتى يكون واضحاً سرته على سرّة الدنيا » .

٥٦ - قصد الطواف تحت المطر ، بزعم أن من فعل ذلك غفر له ما سلف من ذنبه .

٥٧ - التبرك بالمطر النازل من ميزاب الرحمة من الكعبة .

٥٨ - « ترك الطواف بالثوب القذر » .

٥٩ - إفراغ الحاج سؤره من ماء زمزم في البئر وقوله : اللهم إني أسألك رزقاً واسعاً ، وعلماً نافعاً ، وشفاءً من كل داء . .

٦٠ - اغتسال البعض من زمزم .

٦١ - « اهتمامهم بزمزمة لحاهم - وزمزمة ما معهم من النقود والثياب لتحل بها البركة » .

٦٢ - ما ذكر في بعض كتب الفقه أنه يتنفس في شرب ماء زمزم مرات ، ويرفع بصره في كل مرة وينظر إلى البيت !

بدع السعي بين الصفا والمروة :

٦٣ - الوضوء لأجل المشي بين الصفا والمروة بزعم أن من فعل ذلك كتب له بكل قدم سبعون ألف درجة !

٦٤ - « الصعود على الصفا حتى يلصق بالجدار » .

٦٥ - الدعاء في هبوطه من الصفا : اللهم استعملني بسنة نبيك ، وتوفني على ملته ، وأعذني من مضلات الفتن ، برحمتك يا أرحم الراحمين .

٦٦ - القول في السعي : رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم ، اللهم اجعله حجاً مبروراً ، أو عمرة مبرورة ، وذنباً مغفوراً ، الله أكبر ثلاثاً . . . الخ^(١) .

٦٧ - السعي أربعة عشر شوطاً بحيث يختتم على الصفا .

(١) نعم قد صح منه موقوفاً على ابن مسعود وابن عمر : رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم كما تقدم (الفقرة ٥٥ ص ٢٧) .

- ٦٨ - « تكرار السعي في الحج أو العمرة » .
 ٦٩ - « صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي » .
 ٧٠ - استمراره في السعي بين الصفا والمروة ، وقد أقيمت الصلاة حتى تفوته صلاة الجماعة .

٧١ - التزام دعاء معين إذا أتى منى كالذي في « الإحياء » : « اللهم هذه منى فامنن علي بما مننت به علي أوليائك وأهل طاعتك » وإذا خرج منها : « اللهم اجعلها خير غدوة غدوتها قط » . إلخ . . .
بدع عرفة :

٧٢ - الوقوف على جبل عرفة في اليوم الثامن ساعة من الزمن احتياطاً خشية الغلط في الهلال .

٧٣ - « إيقاد الشمع الكثير ليلة عرفة بمنى » .

٧٤ - الدعاء ليلة عرفة بعشر كلمات ألف مرة : سبحان الذي في السماء عرشه ، سبحان الذي في الأرض موطنه ، سبحان الذي في البحر سبيله . . . إلخ .

٧٥ - « رحيلهم في اليوم الثامن من مكة إلى عرفة رحلة واحدة » .

٧٦ - « الرحيل من منى إلى عرفة ليلاً » .

٧٧ - « إيقاد النيران والشموع على جبل عرفات ليلة عرفة » .

٧٨ - الاغتسال ليوم عرفة .

٧٩ - قوله إذا قرب من عرفات ، ووقع بصره على جبل الرحمة : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر .

٨٠ - « قصد الرواح إلى عرفات قبل دخول وقت الوقوف بانتصاف يوم عرفة » .

٨١ - « التهليل على عرفات مئة مرة ، ثم قراءة سورة الإخلاص مئة مرة ، ثم الصلاة عليه ﷺ يزيد في آخرها : وعلينا معهم مئة مرة » .

- ٨٢ - السكوت على عرفات وترك الدعاء .
- ٨٣ - « الصعود إلى جبل الرحمة في عرفات » .
- ٨٤ - « دخول القبة التي على جبل الرحمة ، ويسمونها : قبة آدم ، والصلاة فيها ، والطواف بها كطوافهم بالبيت » .
- ٨٥ - « اعتقاد أن الله تعالى ينزل عشية عرفة على جمل أورك ، يصافح الركبان ، ويعانق المشاة » .
- ٨٦ - خطبة الإمام في عرفة خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما في الجمعة .
- ٨٧ - صلاة الظهر والعصر قبل الخطبة .
- ٨٨ - الأذان للظهر والعصر في عرفة قبل أن ينتهي الخطيب من خطبته .
- ٨٩ - قول الإمام لأهل مكة بعد فراغه من الصلاة في عرفة : أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر .
- ٩٠ - التطوع بين صلاة الظهر والعصر في عرفة .
- ٩١ - تعيين ذكر أو دعاء خاص بعرفة ، كدعاء الخضر عليه السلام الذي أورده في « الإحياء » وأوله : « يا من لا يشغله شأن عن شأن ، ولا سمع عن سمع . . . » وغيره من الأدعية ، وبعضها يبلغ خمس صفحات من قياس كتابنا هذا !
- ٩٢ - إفاضة البعض قبل غروب الشمس .
- ٩٣ - ما استفاض على ألسنة العوام أن وقفة عرفة يوم الجمعة تعدل اثنتين وسبعين حجة !
- ٩٤ - « التعريف الذي يفعله بعض الناس من قصد الاجتماع عشية يوم عرفة في الجوامع ، أو في مكان خارج البلد ، فيدعون ،

ويذكرون ، مع رفع الصوت الشديد ، والخطب والأشعار ، ويتشبهون بأهل عرفة » .

بدء المزدلفة :

٩٥ - الإيضاح (الإسراع) وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة .

٩٦ - الاغتسال للمبيت بمزدلفة .

٩٧ - استحباب نزول الراكب ليدخل مزدلفة ماشياً توقيراً للحرم .

٩٨ - التزام الدعاء بقوله إذا بلغ مزدلفة : اللهم إن هذه مزدلفة

جمعت فيها ألسنة مختلفة ، نسألك حوائج مؤتلفة . . إلخ . ما في « الإحياء » .

٩٩ - ترك المبادرة إلى صلاة المغرب فور النزول في المزدلفة ،

والانشغال عن ذلك بلبط الحصى .

١٠٠ - صلاة سنة المغرب بين الصلاتين ، أو جمعها إلى سنة

العشاء والوتر بعد الفريضتين كما يقول الغزالي .

١٠١ - زيادة الوقيد ليلة النحر وبالمشعر الحرام .

١٠٢ - إحياء هذه الليلة .

١٠٣ - الوقوف بالمزدلفة بدون بيات .

١٠٤ - التزام الدعاء إذا انتهى إلى المشعر الحرام بقوله : اللهم

بحق المشعر الحرام ، والبيت الحرام ، والشهر الحرام ، والركن

والمقام ، أبلغ روح محمد منا التحية والسلام ، وأدخلنا دار السلام يا ذا

الجلال والإكرام^(١) .

(١) هذا الدعاء مع كونه محدثاً ففيه ما يخالف السنة ، وهو التوسل إلى الله بحق المشعر الحرام والبيت . . . ، وإنما يتوسل إليه تعالى بأسمائه وصفاته ، وقد نص الحنفية على كراهية القول : اللهم إني أسألك بحق المشعر الحرام . . . إلخ كما في « حاشية ابن عابدين » وغيرها وانظر كتابنا « التوسل : أنواعه وأحكامه » .

١٠٥ - قول الباجوري (٣١٨) : ويسن أخذ الحصى الذي يرميه يوم النحر من المزدلفة وهي سبع والباقي من الجمرات تؤخذ من وادي محسّر .

بدع الرمي :

١٠٦ - الغسل لرمي الجمار .

١٠٧ - غسل الحصيات قبل الرمي .

١٠٨ - التسبيح أو غيره من الذكر مكان التكبير .

١٠٩ - الزيادة على التكبير قولهم : رغباً للشيطان وحزبه ، اللهم اجعل حجى مبروراً ، وسعياً مشكوراً ، وذنبى مغفوراً ، اللهم إيماناً بكتابك ، واتباعاً لسنة نبيك .

١١٠ - قول بعض المتأخرين : ويسن أن يقول مع كل حصاة عند الرمي : بسم الله ، الله أكبر ، وصدق الله وعده . . . إلى قوله : (ولو كره الكافرون) .

١١١ - التزام كفيات معينة للرمي كقول بعضهم : يضع طرف إبهامه اليمنى على وسط السبابة ، ويضع الحصاة على ظهر الإبهام كأنه عاقد سبعين فيرميها . وقال آخر : يحلق سبأته ويضعها على مفصل إبهامه كأنه عاقد عشرة .

١١٢ - تحديد موقف الرامي : أن يكون بينه وبين المرمى خمسة أذرع فصاعداً .

١١٣ - رمي الجمرات بالنعال وغيرها .

بدع الذبح والحلق :

١١٤ - الرغبة عن ذبح الواجب من الهدى إلى التصديق بثنائه ،

بزعم أن لحمه يذهب في التراب لكثرتة ، ولا يستفيد منها إلا القليل^(١) !

١١٥ - ذبح بعضهم هدي التمتع بمكة قبل يوم النحر .

١١٦ - البدء بالحلق بيسار رأس المخلوق .

١١٧ - الاقتصار على حلق ربع الرأس .

١١٨ - قول الغزالي في « الإحياء » :

« والسنة أن يستقبل القبلة في الحلق » .

١١٩ - الدعاء عند الحلق بقوله : « الحمد لله على ما هدانا ،

وأنعم علينا ، اللهم هذه ناصيتي بيدك فتقبل مني ، ... » إلخ .

١٢٠ - الطواف بالمساجد التي عند الجمرات .

١٢١ - استحباب صلاة العيد بمنى يوم النحر .

١٢٢ - ترك المتمتع السعي بعد طواف الإفاضة .

بدع متنوعة :

١٢٣ - الاحتفال بكسوة الكعبة .

١٢٤ - كسوة مقام إبراهيم .

١٢٥ - ربط الخرق بالمقام والمنبر لقضاء الحاجات .

١٢٦ - كتابة الحجاج أسماءهم على عمد وحيطان الكعبة وتوصية

بعضهم بعضاً .

١٢٧ - استباحتهم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام

ومقاومتهم للمصلي الذي يدفعهم .

١٢٨ - مناداتهم لمن حج بـ « الحاج » .

(١) وهذا من أخصب البدع لما فيه من تعطيل الشرع المنصوص عليه في الكتاب والسنة بمجرد الرأي ! مع أن المسؤول عن عدم الاستفادة التامة منها إنما هم الحجاج أنفسهم ، لأنهم لا يلتزمون في الذبح توجيهات الشارع الحكيم كما هو مبين في (الأصل) (ص ٨٧ - ٨٨) .

١٢٩ - الخروج من مكة لعمره تطوع .

١٣٠ - الخروج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع على

القهقري .

١٣١ - تبييض بيت الحجاج بالياض (الجير) ونقشه بالصور ،

وكتب اسم الحاج وتاريخ حجه عليه .

بدع الزيارة في المدينة المنورة :

هذا ، ولما كان من السنة شد الرحل إلى زيارة المسجد النبوي الكريم والمسجد الأقصى - أعاده الله إلى المسلمين قريباً - لما ورد في ذلك من الفضل والأجر ، وكان الناس عادة يزورونهما قبل الحج أو بعده ، وكان الكثير منهم يرتكبون في سبيل ذلك العديد من المحدثات والبدع المعروفة عند أهل العلم ، رأيت من تمام الفائدة أن أسرد ما وقفت عليه منها تبليغاً وتحذيراً ، فأقول :

١٣٢ - قصد قبره ﷺ بالسفر^(١) .

١٣٣ - إرسال العرائض مع الحجاج والزوار إلى النبي ﷺ

وتحميلهم سلامهم إليه .

(١) والسنة قصد المسجد لقوله ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... »

الحديث ، فإذا وصل إليه وصلى التحية زار قبره ﷺ ؟

ويجب أن يُعلم أن شد الرحال لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام وغيره شيء ، والزيارة بدون شد الرحل شيء آخر ، خلافاً لما شاع عند المتأخرين ، وفيهم بعض الدكاترة ، من الخلط بينهما ، ونسبتهم إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى خصوصاً ، والسلفيين عموماً ؛ أنهم ينكرون مشروعية زيارة قبر الرسول ﷺ ، فهو إفك مبين . وراجع التفصيل إن شئت في ردنا على الدكتور البوطي الذي نشر تباعاً في مقالات متسلسلة في مجلة « التمدن الإسلامي » .

ثم صدرت في رسالة خاصة بعنوان « دفاع عن الحديث النبوي ... » ، وقد أعيد طبعها بالأوفست قريباً والحمد لله .

١٣٤ - الاغتسال قبل دخول المدينة المنورة .

١٣٥ - القول إذا وقع بصره على حيطان المدينة : اللهم هذا حرم رسولك ، فاجعله لي وقاية من النار ، وأماناً من العذاب وسوء الحساب .

١٣٦ - القول عند دخول المدينة : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، رب أدخلني مدخل صدق ، وأخرجني مخرج صدق ، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً) .

١٣٧ - إبقاء القبر النبوي في مسجده .

١٣٨ - زيارة قبره ﷺ قبل الصلاة في مسجده .

١٣٩ - استقبال بعضهم القبر بغاية الخشوع واضعاً يمينه على يساره كما يفعل في الصلاة ، قريباً منه أو بعيداً عند دخول المسجد أو الخروج منه .

١٤٠ - قصد استقبال القبر أثناء الدعاء .

١٤١ - قصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة .

١٤٢ - التوسل به ﷺ إلى الله في الدعاء .

١٤٣ - طلب الشفاعة وغيرها منه .

١٤٤ - قول ابن الحاج في « المدخل » (٢٥٩ / ١) أن من الأدب :

« أن لا يذكر حوائجه ومغفرة ذنوبه بلسانه عند زيارة قبره ﷺ لأنه أعلم منه بحوائجه ومصالحه » !!

١٤٥ - قوله أيضاً (٢٦٤ / ١) :

« لا فرق بين موته عليه السلام وحياته في مشاهدته لأمته ،

ومعرفته بأحوالهم ونياتهم ، وتحسراتهم وخواطرهم » !!

١٤٦ - وضعهم اليد تبركاً على شباك حُجرة قبره ﷺ وحلف

بعضهم بذلك بقوله : وحق الذي وضعت يدك على شباكه ، وقلت :
الشفاعة يا رسول الله !!

١٤٧ - « تقبيل القبر أو استلامه أو ما يجاور القبر من عود
ونحوه »^(١) .

١٤٨ - التزام صورة خاصة في زيارته ﷺ ، وزيارة صاحبيه .
والتقيد بسلام ودعاء خاص ، مثل قول الغزالي : « يقف عند وجهه ﷺ
ويستدبر القبلة ، ويستقبل جدار القبر . . . » ويقول : السلام عليك
يا رسول الله . . . » فذكر سلاماً طويلاً ، ثم صلاة ودعاء نحو ذلك في
الطول قريباً من ثلاث صفحات^(٢) .

١٤٩ - « قصد الصلاة تجاه قبره » .

١٥٠ - « الجلوس عند القبر وحوله للتلاوة والذكر » .

١٥١ - قصد القبر النبوي للسلام عليه دبر كل صلاة^(٣) .

١٥٢ - قصد أهل المدينة زيارة القبر النبوي كلما دخلوا المسجد أو
خرجوا منه .

١٥٣ - رفع الصوت عقيب الصلاة بقولهم : السلام عليك يا رسول
الله .

(١) وقد أحسن الغزالي رحمه الله تعالى حين أنكر التقبيل المذكور ، وقال (١/٢٤٤) :
« إنه عادة النصارى واليهود » . فهل من معتبر !؟

(٢) والمشروع هو : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك يا أبا
بكر ، السلام عليك يا عمر ، كما كان ابن عمر يفعل ، فإن زاد شيئاً يسيراً مما يلهمه
ولا يلتزمه ، فلا بأس عليه إن شاء الله تعالى .

(٣) وهذا مع كونه بدعة وغلواً في الدين ، ومخالفاً لقوله عليه الصلاة والسلام :
« لا تتخذوا قبوري عيداً ، وصلوا علي حيثما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغني » ، فإنه
سبب لتضييع سنن كثيرة ، وفضائل غزيرة ، ألا وهي الأذكار ، والأوراد بعد السلام ،
فإنهم يتركونها ويبادرون إلى هذه البدعة . فرحم الله من قال : ما أحدثت بدعة إلا
وأُميتت سنة .

١٥٤ - تبركهم بما يسقط مع المطر من قطع الدهان الأخضر من قبة
القبر النبوي !

١٥٥ - تقربهم بأكل التمر الصيحاني في الروضة الشريفة بين المنبر
والقبر .

١٥٦ - قطعهم من شعورهم ، ورميها في القنديل الكبير القريب من
التربة النبوية .

١٥٧ - مسح البعض بأيديهم النخلتين النحاسيتين الموضوعتين في
المسجد غربي المنبر^(١) .

١٥٨ - التزام الكثيرين الصلاة في المسجد القديم وإعراضهم عن
الصفوف الأولى التي في زيادة عمر وغيره .

١٥٩ - التزام زوار المدينة الإقامة فيها أسبوعاً حتى يتمكنوا من
الصلاة في المسجد النبوي أربعين صلاة ، لتكتب لهم براءة من النفاق ،
وبراءة من النار^(٢) .

١٦٠ - قصد شيء من المساجد والمزارات التي بالمدينة وما حولها

(١) ولا فائدة مطلقاً من هاتين النخلتين ، وإنما وضعنا للزينة ، ولفتنة الناس ، وقد أزيلتا
أخيراً والحمد لله .

(٢) والحديث الوارد في ذلك ضعيف لا تقوم به حجة ، وقد بينت علته في « السلسلة
الضعيفة - ٣٦٤ » فلا يجوز العمل به لأنه تشريع ، لا سيما وقد يتخرج من ذلك بعض
الحجاج كما علمت ذلك بنفسي ، ظناً منهم أن الوارد فيه ثابت صحيح ، وقد تفوته
بعض الصلوات فيه ، فيقع في الحرج وقد أراحه الله منه .

وقد ذهب بعض الأفاضل إلى تقوية الحديث المشار إليه ، اعتماداً منه على توثيق
ابن حبان لأحد رواة المجاهولين ، وهذا التوثيق مما لا يعتد به أهل العلم بالجرح
والتعديل ، ومنهم الفاضل المشار إليه نفسه ، كما صرح هو بذلك في رده على الشيخ
الغماري في مجلة « الجامعة السلفية » التي تصدر في الهند . وراجع لهذا كتاب الشيخ
عبد العزيز الربيعة في الرد عليه ، فإنه قد أجاد فيه وأفاد ، وبين فيه وهاء ما ذهب
إليه من التقوية ، وتناقضه في ذلك .

بعد مسجد النبي ﷺ إلا مسجد قُباء .

١٦١ - تلقين من يعرفون بـ « المزورين » جماعات الحجاج بعض الأذكار والأوراد عند الحجرة أو بعيداً عنها بالأصوات المرتفعة ، وإعادة هؤلاء ما لقنوا بأصوات أشد منها .

١٦٢ - زيارة البقيع كل يوم ، والصلاة في مسجد فاطمة رضي الله عنها .

١٦٣ - تخصيص يوم الخميس لزيارة شهداء أحد .

١٦٤ - ربط الخرق بالنافذة المطلة على أرض الشهداء .

١٦٥ - التبرك بالاغتسال في البركة التي كانت بجانب قبورهم .

١٦٦ - الخروج من المسجد النبوي على القهقري عند الوداع .

بدع بيت المقدس :

١٦٧ - قصد زيارة بيت المقدس مع الحج وقولهم : قدس الله حجتك .

١٦٨ - الطواف بقبة الصخرة تشبهاً بالطواف بالكعبة .

١٦٩ - تعظيم الصخرة بأي نوع من أنواع التعظيم ، كالتمسح بها وتقبيلها ، وسوق الغنم إليها لذبحها هناك ، والتعريف بها عشية عرفة ، والبناء عليها ، وغير ذلك .

١٧٠ - زعمهم أن هناك على الصخرة أثر قدم النبي ﷺ ، وأثر عمامته ، ومنهم من يظن أنه موضع قدم الرب سبحانه وتعالى .

١٧١ - زيارتهم المكان الذي يزعمون أنه مهد عيسى عليه السلام .

١٧٢ - زعمهم أن هناك الصراط والميزان ، وأن السور الذي يضرب به بين الجنة والنار هو ذلك الحائط المبني شرقي المسجد .

١٧٤ - تعظيم السلسلة أو موضعها .

١٧٥ - الصلاة عند قبر إبراهيم الخليل عليه السلام .

١٧٦ - الاجتماع في موسم الحج لإنشاد الغناء ، والضرب بالدف
في المسجد الأقصى .



وهذا آخر ما تيسر جمعه من بدع الحج والزيارة ، أسأله تبارك
وتعالى أن يجعل ذلك عوناً للمسلمين على اقتفاء أثر سيد المرسلين ،
والاهتداء بهديه .
و« سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك
وأتوبك إليك » .

الفهرس

٥	المقدمة
٧	نصائح بين يدي الحاج
١٠	لا حرج لا حرج
١٢	بين يدي الإحرام
١٤	المواقيت
١٥	أمره ﷺ بالتمتع
١٥	الاشتراط
١٦	الصلاة بوادي العقيق
١٦	التلبية ورفع الصوت بها
١٩	الاغتسال لدخول مكة
٢٠	طواف القدوم
٢٢	التزام ما بين الركن والباب
٢٤	السعي بين الصفا والمروة
٢٧	الإهلال بالحج يوم التروية
٢٨	الانطلاق إلى عرفة
٢٩	الوقوف في عرفة
٣٠	الإفاضة من عرفات
٣٠	صلاة الفجر في مزدلفة
٣١	الرمي
٣٣	الذبح والنحر

٣٦	طواف الإفاضة
٣٧	البيات في منى
٤٠	طواف الوداع
٤٢	بدع الحج والعمرة والزيارة
٤٥	بدع ما قبل الإحرام
٤٧	بدع الإحرام والتلبية وغيرها
٤٨	بدع الطواف
٥٠	بدع السعي بين الصفا والمروة
٥١	بدع عرفة
٥٣	بدع المزدلفة
٥٤	بدع الرمي
٥٤	بدع الذبح والحلق
٥٥	بدع متنوعة
٥٦	بدع الزيارة في المدينة المنورة
٦٠	بدع بيت المقدس
٦٣	الفهارس

